وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي بغرداية

معهد العلوم الإنسانية والاجتماعية

قسم العلوم الإسلامية

سدّ الذّرائع ونماذجُ من تَطْبِيقَاتِهِ الفِقهية

مذكرة معدّة لاستكمال متطلبات شهادة اللّيسانس في العلوم الإسلامية

تخصّص الفقه وأصوله.

إعداد الطلبة:

- طه لزهاري.
- وليد عبد القادر بومدين.
- يوسف حمـــيني.

إشراف الأستاذ:

د. عمر مونة

السنة الجامعية: ١٤٣٢هـ-١٤٣٣هـ/٢٠١١م - ٢٠١٢م

شكر وتقدير

الحمد لله الذي تتم به الصالحات ، فنحمده على ما يسر وأعان، ثم نخيل الشكر لوالدينا الذين أحاطونا بالعطف والرعاية والحنان طيلة مشوار حياتنا ، فهم قرة أعيننا ،

فرحم الله الميت منهم وحفظ الحيّ وأطال عمره في طاعته. ، كما نتقدم إلى أساتذتنا أبائنا الروحانيين الذين صبروا علينا ، فلهم منا جزيل الشكر وعظيم القدر ، كما نتقدم بالشكر الجزيل لرفاق الدّرب الذين ساندونا في كل صغيرة وكبيرة في إنجاز هذا البحث المتواضع الذي نسأل الله أن يجعله خالصًا لوجهه الكريم.

وأخيرًا نتقدم بالشّكر للأستاذ المشرف: الدكتور عمر مونة الذي وافق على الإشراف علينا ، و مدّ إلينا يد المساعدة منذ أن سطّرنا الخطة وإلى غاية إنهائه والخروج من ثناياه والإدلاء بطباعته.

فجزاه الله خيرًا على ما قدّم، وعلى ما أصلح وقيّم.

طه لزهاري

وليد عبد القادر بومدين

يوسف حميني

المقدمـــة

إنّ الحمد لله نحمده ، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران: ١٠٢].، قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا ﴿١﴾﴾ [النساء: ١] قَالَ تَعَالَىٰ:﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ﴿٧٠﴾ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]

أما بعد :

فالمتأمل يرى أنّ علم أصول الفقه من أجلّ العلوم وأحبها لعلماء الشريعة الإسلامية، لأنّه العلم الذي وضعه المجتهدون للاجتهاد واستنباط الأحكام الشرعية أساسًا من المصادر والأدّلة الشرعية الأصلية والتّبعية، ومن بين هذه الأخيرة، سدّ الذرائع الذي يعدّ من أهم الأدّلة التبعية التي يحتاجها المجتهد لاستنباط أحكام المسائل الشرعية باعتبار مآلها وتصرفاتها ، فيسد الأمر المباح لإفضائه إلى ما هو محظور.

إشكالية البحث: كان سدّ الذرائع محل نظر واهتمامٍ كثيرٍ من الباحثين، وهو ما يعكس أهميّته، عمومًا إذ أنّه مبني على أصل كلي في الشريعة ألا وهو درء المفاسد وجلب المصالح، وعليه قد تعترضنا الأسئلة التالية:

- ما معنى سدّ الذريعة ؟
- هل اتفق العلماء على اعتبار الذرائع أم أنّهم اختلفوا فيها ؟
- هل اتّفقوا على سدّها باعتبار مآلها ؟
- ما هي أدّلة المثبتين، وفي الطرف الآخر أدّلة المانعين؟

سنحاول الإجابة على هذه الأسئلة من خلال هذا البحث.

أسباب اختبار الموضوع:

- هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية دعتنا إلى اختيار هذا الموضوع؛ فأمّا الذاتية فهي:

١- الرّغبة في معرفة حقيقة سدّ الذريعة.

٢- بما أنّه من الأدّلة المبينة على مقاصد الشريعة من حيث المصلحة، إذ امتزجت أصول الفقه بمقاصد الشريعة، ممّا أضفى على الموضوع متعةً ورونقًا.

وأما الموضوعية:

١-إشارة الأستاذ المشرف علينا باختيار الموضوع.

٢- بما أنّنا في الدفعة الأولى، فأردنا أن نكون نحن السّباقين لبحث هذا الموضوع.

٣- كونها من الأصول المعتبرة عند المالكية وانبناءِ فروعٍ فقهية كثيرةٍ عليها.

فهذه الأسباب مجتمعة دفعتنا لاختيار هذا الموضوع .

أهمية الموضوع:

إنّ موضوع سدّ الذرائع حيّوي متجدد محتاج إليه في كلّ عصر، وخاصة في هذا العصر، الذّي استجد فيه كثيرٌ من الوقائع التي ينص عليها بدليل خاص من الكتاب والسنة، مع محاولات الكثيرين للالتفاف حول الأحكام الشّرعية بدعوى الحداثة ومتطلبات العصر.

أهداف الموضوع:

ممّا سبق يتّضح بجلاء أهداف هذا البحث متمثلة في:

١-تحقيق أقوال العلماء في سدّ الذرائع.

٢- ذكر بعض الفروع الفقهية المبنية على أصل سدّ الذرائع في جانبي العبادات والمعاملات.

منهجية البحث المتّبعة:

اعتمدنا في بحثنا منهجين رئيسيين وهما:

أوّلاً: المنهج الوصفي: يظهر ذلك عند التّطرق إلى أقوال العلماء، وذكر أدّلتهم.

ثانيًا: المنهج المقارن: في بيان أقوال العلماء ومقارنتها في المبحث الثاني والمبحث الثالث.

وقد راعينا في كتابة هذا البحث ما يلي:

-كتابة الآيات القرآنية وفقًا للمصحف الإلكتروني لمجمع الملك فهد(وهو برواية حفصٍ عن عاصم).

- تخريج الأحاديث النّبوية الواردة في متن البحث تخريجًا مختصرًا، فما كان واردًا منها في الصحيحين، أو أحدهما اكتفيتُ به، وما كان واردًا في غيرهما من كتب السنّة بيّنت درجة صحّته إستنَادًا على أقوال المتخصّصين في التّصحيح والتّضعيف .

- تركنا التّرجمة للأعلام، إذ مذكرات التخرّج(الليسانس) لا تعنى بترجمة الأعلام، اللّهم في الدراسات العليا.

- اعتمدنا طبعتين لكتاب بدائع الصنائع للكاساني وذلك لعدم توفر أحد أجزاء الطبعة الأولى، فاستعنا بطبعة ثانية اضطرارًا.

الصّعوبات:

لا شّك أنّ كلّ باحثٍ تعترضه بعض الصعوبات حال إنجازه بحثه، أمّا الصعوبات التي واجهناها في هذا البحث فمنها:

- ضيق الوقت، إذ أنّنا ملزمون ببحوث فصلية، إضافةً إلى إنجاز المذكرة.

- نقص بعض المراجع المساعدة سواءً كانت مطبوعةً أو مصورة.

- صعوبة التّحكم في المادة العلمية.

وكانت خطة البحث كالآتي:

المبحث الأول :حقيقة سدّ الذرائع.

المطلب الأوّل: تعريف سد الذريعة.

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا.

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

المبحث الثالث :حجية سدّ الذرائع.

المطلب الأوّل: تحرير محل النّزاع وسبب اختلاف أصحاب المذاهب في الأخذ بسدّ الذرائع وردّها.

المطلب الثاني: أدِّلة المحتجين.

المطلب الثالث: أدِّلة المانعين.

المبحث الثالث : نماذج التطبيقيات المبنية على أصل سدّ الذرائع.

المطلب الأول: الذرائع الممنوعة في العبادات.

المطلب الثاني: الذّرائع الممنوعة في المعاملات.

قال **ابن القيم–رحمه الله–** عند تقديمه لكتابه روضة المحبين:" والمرغوب إلى من يقف على هذا الكتاب أن يعذر صاحبه، فإنه علقه في حال بعده عن وطنه، وغيبته عن كتبه، فما عسى أن يبلغ خاطره المكدود، وسعيه المجهود، مع بضاعته المزجاة التي حقيق بحاملها أن يقال فيه:" تسمع بالمعيدي خير من أن تراه" وها هو قد نصب نفسه هدفا لسهام الراشقين، وغرضا لأسّنة الطاعنين فلقارئه غنمه،وعلى مؤلفه غرمه، وهذه بضاعته تعرض عليك، ومولیته تهدى إليك ،فإن صادفت كفؤا كريما لها لن تعدم منه إمساكا بمعروف أو تسريحا بإحسان، وإن صادفت غيره فالله تعالى المستعان وعليه التّكلان.

وقد رضي من مهرها بدعوة خالصة إن وافقت قبولا واستحسانا، وبرد جميلٍ إن كان حظّها احتقارًا واستهجانًا .والمنصف يهب خطأ المخطىء لإصابته، وسيئاته لحسناته.فهذه سنة الله في عباده جزاءً وثوابًا. ومن ذا الذي يكون قوله كلّه سديدًا وعمله كلّه صوابًا ؟ وهل ذلك إلاّ المعصوم الذّي لا ينطق عن الهوى،ونطقه وحي يوحى."[1]

والله نسأل أن يوفقنا لما يحبُّ ويرضى، وأن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نتزلَّفُ به يوم نلقى رب العالمين إلى جنّات النّعيم ، وصلى الله وسلم وبارك على نبيّنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

[1] ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار النبلاء، بيروت ص١٤-١٥.

المبحث الأول :حقيقة سدّ الذرائع.

المطلب الأوّل: تعريف سد الذريعة.

الفرع الأوّل: تعريف السّد لغةً: السين والدّال أصلٌ واحد، وهو يدّل على ردم الشيء، ومنه سداد الثُّلْمَةِ والثّغر[١]، والسّد إغلاق الخلل وردم الثّلم.[٢]

الفرع الثاني: تعريف الذريعة لغةً : الذّال والرّاء والغين أصلٌ واحدٌ، يدّل على امتداد وتحركٍ إلى قُدم، ثم ترجع الفروع إلى هذا الأصل.[٣]

*استعمالات الذريعة في اللّغة ترجع إلى هذا الأصل وتدور حوله:

أ- استعملت الذريعة بمعنى الوسيلة على الشيء، وقد تذرع فلانٌ بذريعةٍ، أي توسل بوسيلةٍ والجمع الذّرائع.[٤]

ب- استعملت الذّريعة بمعنى الدّريئة، وهي الناقة التي يستتر بها الرّامي ليرمي الصّيد،وذلك أنّه يتذّرع معها ماشيًا.[٥] ، ثم جعلت الذّريعة مثلاً لكلّ شيءٍ أَدْنَى من شيءٍ وقرب منه.[٦]

ج- استعملت الذّريعة بمعنى السّبب، يُقالُ فلانٌ ذريعتي إليك،أي سببي ووصلتي الذي أسبب به إليك.[٧]

---

[١] ابن فارس،مقاييس اللّغة ، مادة (سدّد)، باب الدّال، فصل السّين (٦٦/٣).

[٢] ابن منظور،لسان العرب، مادة (سدّد)، باب الدّال، فصل السّين، ص ١٩٦٨.

[٣] ابن فارس،مقاييس اللّغة، مادة (ذرع)، باب العين، فصل الذّال، (٣٥٠/٢).

[٤] ابن منظور،لسان العرب، مادة (ذرع)، باب العين، فصل الذّال،ص١٤٩٨.

[٥] ابن فارس،مقاييس اللّغة، مادة (ذرع)، باب العين، فصل الذّال ،(٣٥٠/٢).

[٦] ابن منظور،لسان العرب، مادة (ذرع)،باب العين، فصل الذّال ص١٤٩٨.

[٧] المرجع نفسه،ص ١٤٩٨.

المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا.

الفرع الأوّل: سد الذرائع باعتباره مركّبًا إضافيًا.

١- **تعريف السّد:** السّد لا يعرف المراد منه إلاّ بحسب ما يضاف إليه، حيث أنّه يأتي بمعانٍ كثيرةٍ كما أسلفنا في التعريف اللّغوي؛ ومعناه الحسم و المنع والقطع لكلّ ما يؤدي على مفسدة.

قال القرافي- رحمه الله- " سدّ الذّرائع حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها."[١]

٢- **تعريف الذّريعة:** عرّف كثيرٌ من العلماء الذّريعة على أنّها اقتصرت على التّي تسد وهي ما يستحق في التعريف اللّقبي ويسميها بعض الباحثين المعنى الخاص، وعرّفها بعضهم دون أن تضاف إلى شيءٍ قبلها فأعطوها تعريفًا شاملاً للّتي تسد والتي تفتح – أي ذريعةً بمعناها العام لأنّها تعتريها الأحكام الخمسة.[٢]

عرّفها القرافي – رحمه الله- فقال:" الذّريعة هي الوسيلة إلى الشيء"[٣]، وعرّفها شيخ الإسلام –رحمه الله- بقوله:" الذّريعة ماكان وسيلةً وطريقًا على الشّيء."[٤]، وتبعه في ذلك تلميذه ابن القيم- رحمه الله-[٥]

من خلال تعريف كلّ من كلمة "سدّ"، وكلمة ذريعة بعد إضافتهما إلى بعضهما البعض، أنّ المعنى هم حسم مادة الفساد، أي قطع الوسيلة المفضية إليها، وكلمة الذّريعة لفظة عامةٌ تشمل التي تفتح والتّي تسد ، فشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم والقرافي- رحمة الله على الجميع- عرّفوا الذريعة بعناها العام.

---

[١] القرافي ، أنوار البروق في أنواء الفروق ،(٢/٤٥٠).

[٢] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،

[٣] القرافي،الفروق، (٢/٤٥١).

[٤] ابن تيمية،الفتاوى الكبرى ،(٦/١٧٢).

[٥] ابن القيم، إعلام الموقعين، (٤/٥٥٣).

الفرع الثاني: تعريف سدّ الذريعة باعتباره لقبًا.

قال الطاهر بن عاشور–رحمه الله–" لقب سدّ الذرائع قد جُعِلَ لقبًا لخصوصِ سدّ ذرائع الفساد"[١] عرّفها القرطبي– رحمه الله– فقال:" الذريعة عبارةٌ عن أمرٍ غير ممنوع لنفسه، يُخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع."[٢] ، وعرّفها ابن تيمية– رحمه الله– فقال:" الذريعة، الفعل الذي ظاهره أنّه مباحٌ، وهو وسيلةٌ إلى فعل المحرّم."[٣]، وعرّفها الشاطبي– رحمه الله–فقال:" الذريعة هي التّوسل بما هو مصلحةٌ إلى مفسدة."[٤]

الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللّغوي وبين التعريف الإِصطلاحي.

يظهر من خلال تعريف السّد بالمعنى اللّغوي، الحجز، وتعريف الذريعة بالمعنى اللّغوي الوسيلة إلى الشيء، إذا ضممنا الكلمتين إلى بعضيهما البعض يكون المعنى حجز الوسيلة، وهو معنى سدّ الذريعة لغويًا، والشيء يشمل المصلحة والمفسدة، والشريعة لا تَسُدُّ إلاّ ما كان وسيلةً إلى مفسدةٍ، وإذا لحظنا التعاريف الإِصطلاحية يظهر أنّ الشاطبي–رحمه الله– عرّفها بكونها" التّوسل بما هو مصلحةٌ إلى مفسدةٍ"، والمصلحة تكون قولاً أو فعلاً سواءً كان واجبًا أو مندوبًا أو مباحًا.

فإذا كان هذا الفعل أو القول وسيلةً إلى المفسدة، فإنّ الشرع يسدّ هذه الوسيلة، فاتّضح التلازم الوثيق بين التعريف اللّغوي والتعريف الإِصطلاحي.

---

[١] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ، ص ٢٩٤.

[٢] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن ،(٢/٢٩٤).

[٣] ابن تيمية، الفتاوى الكبرى، (٦/١٧٢).

[٤] الشاطبي،الموافقات،(٥/١٨٣).

المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة.

الفرع الأوّل: الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة.

أوّلاً: الفرق بين الذريعة والسبب.

١-تعريف السبب لغة: الأسباب والسّبوب: جمع سبب.[١]

والسبب هو كل ما يتوصل به إلى غيره.[٢]، يقال: جعلت فلانًا لي سببًا إلى فلانٍ في حاجتي- أي وصلة وذريعةً-[٣]، والسبب يكون حسيًّا كالحبل.[٤]

٢- تعريف السبب اصطلاحًا:

عرّفه ابن جزي- رحمه الله تعالى- فقال:" ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عَدمُه لذاته، كدخول رمضان سببٌ في وجوب الصّوم".[٥]، ومضى أكثر الأصوليين على هذا التعريف.[٦]

عرّفه الآمدي- رحمه الله-فقال:" هو كلّ وصفٍ ظاهر منضبطٍ دلّ عليه الدليل السمعي على كونه معرِّفًا للحكم الشرعي."[٧]

٣- الفرق بين الذريعة والسّبب:

أوّلا: أوجه التوافق:

تتفق الأسباب مع الذرائع من جهة المعنى اللّغوي العام، فكلّ ما يطلق على الأشياء التي يتوصل بها إلى المقصود، فالأسباب موضوعةٌ لتحقيق المقاصد والتوصل بها على المصالح والمفاسد سواءً كان التوصل بها

---

[١] ابن منظور،لسان العرب، مادة سبب، باب الباء، فصل السين ، ص ١٩١١.

[٢] المرجع نفسه ، مادة سبب، باب الباء، فصل السين، ص١٩١١.

[٣] الزّبيدي، تاج العروس ،مادة سبب،باب الباء، فصل السين،(٣٨/٣).

[٤] ابن منظور،لسان العرب، مادة سبب، باب الباء، فصل السين، ص ١٩١١.

[٥] ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، ص١٠٩.

[٦] الفتوحي،شرح الكوكب المنير ،(٤٤٥/١).

[٧] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام ، (١٧٠/١).

مباشرةً أم بواسطة والذرائع كذلك.[١]

ثانيًا: أوجه الاختلاف:[٢]

١- الذريعة يكون أصلها مصلحةً؛ كتحريم بيع العينة؛ لما يؤدي إليه من الربا، فالبيع في أصله مأذون فيه، لكن منع لأنه يؤدي إلى الرّبا، أمّا السبب فقد يكون مصلحةً وقد يكون مفسدةً، كشرب الخمر سببٌ إلى السّكر.

٢- من خلال تعريف الذريعة والسبب يظهر أنّ الذريعة وقع سدّها بطريق مقصد الشرع، لا بنص شرعي،أمّا السّبب فيثبت بدليل شّرعي، كما عرّفه الآمدي بقوله:"السّبب هو كلّ وصفٍ ظاهرٍ منضبط، دّل عليه الدليل السّمعي على كونه معرّفًا للحكم الشرعي، ولا يخفى ما فيه من الاحتراز."[٣]

قال الشّاطبي -رحمه الله-:" هو ما وضع شرعًا لحكم لحكمة يقتضيها ذلك الحكم."[٤]، فالسّبب كوجوب الزّكاة عند بلوغ النّصاب وحولان الحول، ومثال سدّ الذريعة قيادة المرأة للسّيارة لما ينجر عنه من مفاسد كالخلوة وغيرها.

٣- الذريعة يكون فهمها باستنباط وأمرها خفيٌّ إذ أنّه يعمل بها في وقتٍ دون آخر حسب المصلحة وحسب الزّمن بخلاف السبب فيكون ظاهرًا منضبطًا غير خفيٍّ لسهولة اطّلاعِ المكلّفين عليه.

قال الأصفهاني- رحمه الله-:"واشترط في السبب كونه ظاهرًا منضبطًا، لأنّ الأسباب ، إنّما وضعت معرّفةً للأحكام لسهولة اطّلاع المكلفين على أحكام الوقائع المتعيّن عليهم معرفتها خصوصًا بعد انقطاع الوحي، فيجب أن تكون الأسباب ظاهرة منضبطةً حتى يحصل الغرض المذكور."[٥]

---

[١] المهنا،سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٢.

[٢] المرجع نفسه، ص٤٢-٤٣.

[٣] ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام(١/١٧٠).

[٤] الشاطبي،الموافقات، (١/٤١٠).

[٥] الأصفهاني،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب ،(١/٤٠٥-٤٠٦).

ثانيًا: الفرق بين الذريعة والمقدمة.

١- تعريف المقدمةِ لغةً: المقدمات: جمع مقدمة، ويقال مقَدَمَة بفتح الدّال وكسرها، اسم مفعول واسم فاعلٍ.[١]

فالفتح اسم مفعول أنّنا نقدمها بين يدي مقصودنا ، وبالكسر اسم فاعلٍ لأنّها تقدمنا لذلك.[٢]

فبالكسر مقدمة الجيش أوّله [٣]، أي أنّها تتقدم الجيشَ، والجيش يتبعها، وهي تتبعه.[٤]

٢- تعريف المقدمة اِصطلاحًا: ما يوقف عليه حصول أمرٍ آخر.[٥]، فمقدمة الوجود، وهي التي يتوقف عليها وجود الواجب بشكل شرعي صحيح، لتبرأ منه الذمة، كالوضوء بالنسبة للصلاة، فلا توجد إلا بوجوده.[٦]

٣- الفرق بين الذريعة والمقدمة:

من خلال التعريفين الاصطلاحيين للذّريعة والمقدمة يتضح ما يلي:

* أنّ المقدمة هي الأمر الذي يتوقف عليه وجود ذلك الشيء فلا توجد إلا بوجوده أمّا الذريعة ففيها معنى التوصيل والإفضاء إلى المقصود بالحكم ، مثل جدار المتوقف عليه هو مقدمة والسلّم الموصلة إلى السطح ذريعة.[٧]

---

[١] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول ،(١٠٧/١).

[٢] الزّليطني القروي،ضياء اللّامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه،(١٢٦/١).

[٣] ابن منظور،لسان العرب،مادة قدم، باب الميم، فصل القاف،ص٣٥٥٣، ابن فارس،مقاييس اللّغة، مادة قدم، باب الميم، فصل القاف ،(٦٦/٥).

[٤] القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول،(١٠٨/١).

[٥] الزّليطني القروي،ضياء اللّامع شرح جمع الجوامع،(١٢٧/١).

[٦] الفتوحي،شرح الكوكب المنير ،(٣٥٨/١).

[٧] الزّحيلي،أصول الفقه ،(٨٧٥/٢).

* الظاهر في المقدمة جانب العدم، بمعنى أنّه يلزم من عدم وجودها، عدم وجود الواجب، ولا يلزم من وجودها وجوده، أمّا الذريعة فالظاهر فيها جانب الوجود، بمعنى أنّها إذا وجدت وجد المقصود قطعًا أو احتمالاً.[1]

* وقد تنفرد المقدمة في معنى ، كالسفر لارتكاب معصية معيّنة، لا تتم به، فإنّه مقدمة، لأنّ المعصية في هذه الحالة، تتوقف على حصوله، فيكون حرامًا كحرمتها، لأنّ مقدمة الحرام حرام، لكن السّفر في أصله لا يُعَدُّ ذريعةً، لأنّ قطع المسافات ليس من شأنه أن يفضي إلى المعاصي.[2]

* قد يجتمع المعنيان في أمر، فيكون مقدمةً، وذريعةً، كالنّكاح فإنّه باعتباره شرطًا ضروريًا للتّحليل، بكونه مقدمة، وباعتباره مفضيًا في العادة إلى التحليل يكون ذريعةً، فبين المقدمة والذريعة، بالمعنى الخاص، عموم، وخصوصٌ وجهي، لأنّهما اجتمعا في مادة وانفرد كلٌّ منهما في أخرى.[3]

ثالثًا: العلاقة بين سدّ الذريعة وفتحها.

سبق في التعريف أنّ سدّ الذريعة مصطلحٌ قصد منه المنع والحيلولة من الوصول إلى المحرّم ،ولكن هناك ذرائع تفضي إلى الطّاعات والقربات، وهي حينئذٍ مطلوبةٌ وليست ممنوعةً، إذ الوسائل لها أحكام المقاصد.

قال ابن القيم- رحمه الله-:" لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلاّ بأسبابٍ وطرق تفضي إليها ، كانت طرقها وأسبابها تابعةً لها، فوسائل المحرّمات والمعاصي في كراهتها، والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها، ووسائل الطّاعات والقربات في محبتها، والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها، فوسيلة المقصود تابعةٌ للمقصود ،وكلاهما مقصود، لكنّه مقصود قصد الغايات، وهي مقصودةٌ قصد الوسائل."[4]

---

[1] المهنا،سد الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٥.

[2] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٨٥، الزّحيلي،أصول الفقه،(٢/٢٧٦).

[3] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية،ص٨٥.

[4] ابن القيم،إعلام الموقعين،(٤/٥٥٣).

فإذا كانت المآلاتُ تفضي إلى المصلحة، فالمصلحة مطلوبةٌ شرعًا، والوسيلةُ إليها مطلوبةٌ كذلك، فتفتح الذرائع ويؤخذ بها،قال القرافي:" اعلم أنّ الذريعة هي الوسيلة، فكما أنّ وسيلة المحرّم محرّمةً، فوسيلةُ الواجب واجبةٌ، كالسّعي للجمعة والحجّ."[1] ، ويوّضحها مرّةً أخرى فيقول:" وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل وهي الطرق المفضية إليها، وحكمها حكم ما أفضت إليه من تحريم وتحليلٍ، غير أنّها أخفض رتبةً من المقاصد في حكمها، والوسيلة إلى أفضل المقاصد أفضل الوسائل، وإلى أقبح المقاصد أقبح الوسائل، وإلى ما يتوسط متوسطة."[2]

يتأكد معنى سد الذرائع هنا على نحوٍ آخر، وهو دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر ومثال ذلك:

قوله تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [الكهف: ٧٩] ، وفي صحيح البخاري أنّ موسى والخضر عليهما السلام لما ركبا السفينة، فاجأ الخضر موسى بأن قلع لوحًا من ألواح السفينة، بالقدوم، فقال له موسى -عليه السلام-: "قومٌ حملونا بغير نول[3]، عمدت إلى سفينتهم، فخرقتها لتغرق أهلها، لقد جئت شيئًا إمرًا"[4][5]

هذه القصة تتخرج على:

دفع الضرر الأكبر بالضرر الأصغر، وقد دفع ضرر اغتصاب السّفينة وذهابها جملةً، بضرر أصغر وهو الخرق، لأنّ مصلحة بقائها مع العيب إلى أجلٍ أفضل من ذهابها بالكلّية، وهذا فيه سدٌّ للذريعة.[6]

---

[1] القرافي،أنوار البروق في أنواء الفروق،(٢/٤٥١).

[2] المرجع نفسه(٢/٤٥١).

[3] النّول:جعل السفينة، وأجرها، الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس،(٣١/٤٣-٤٤).

[4] البخاري، رقم ٤٧٢٥،كتاب التفسير،باب" وإذ قال موسى لفتاه لا أبرح حتى أبلغ مجمع البحرين "، ص ٩٠٩.

[5] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص٣٩٣.

[6] المرجع نفسه، ص ٣٩٤.

الفرع الثاني: العلاقة بين سد الذريعة والوسيلة.

أوّلاً: تعريف الوسائل لغةً: مايتقرب به إلى غيره، والجمع الوسيل والوسائل.[١]،والوسيلة القربة، ووسّل فلانٌ إلى الله، إن عمل عملاً تقرب به إلى الله. [٢]

ثانيًا: تعريف الوسائل اصطلاحًا: لمصطلح الوسائل معنيان: أحدهما عام، والآخر خاص.

فالوسائل بالمعنى العام:عرفها محمد علي حسين المالكي رحمه الله بقوله:" هي الطرق المفضية إلى المقاصد"[٣].

وعرّفها الشيخ عبد الرحمن السعدي رحمه الله بقوله:" هي الطرق التي يُسلك منها إلى الشيء، والأمور التي تتوقفُ الأحكام عليها من لوازم وشروط." [٤]، يتبين من خلال هذه التعاريف أن الوسيلة بمعناها العام توافق المعنى اللغوي لسد الذريعة.

أما **الوسائل بالمعنى الخاص:** فلها كذلك معنيين:

الأول: عرفها ابن جزي رحمه الله بقوله:" هي التي توصلُ إلى المقاصد" [٥]، وعرفها مصطفى مخدوم بقوله:" هي الأفعالُ التي لا تقصد لذاتها لعدم تضمنها المصلحة والمفسدة، وعدم أدائها إليها مباشرةً، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعالٍ أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة المؤدية إليها[٦].

أما المعنى الآخر وهو أخص من الأول، ويراد به وسيلةً معينةً:" وهي الوسيلة الجائزة المؤدية إلى المحظور، أو ما يسمى بالذريعة إلى الحرام" [٧].

---

[١] الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، مادة وسل، باب اللام فصل الواو، ص ١٨٤١.

[٢] ابن منظور،لسان العرب، مادة وسل، باب اللام ، فصل الواو ص ٤٨٣٧.

[٣] محمد علي حسين المالكي،تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَةِ في الأسرار الفقهية ،(٦٠/٢).

[٤] عبد الرحمن السعدي،القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، ، ص٣٦.

[٥] ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول ، ص ١١١.

[٦] المهنا،سد الذريعة عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص٤٨.

[٧] المرجع نفسه ص٤٨.

والوسائل بهذا المعنى هي موضوع قاعدة سد الذرائع، وهو ما سبق بيانه في قاعدة سد الذرائع بمعناها اللّقبي.

ثالثًا: العلاقة بين سد الذرائع والوسائل

من خلال ما تقدم في تعريف كُلٍّ من الذريعة والوسيلة يتبيّن :

١- أن معناهما اللغوي واحد.

٢- التعريف الاصطلاحي للذريعة والوسيلة فيه توافق واضح.

٣- أن الوسيلة بمعناها العام توافق المعنى اللغوي للذريعة، وكذلك الوسيلة بمعناها الخاص يوافق الذريعة في معناها العام.

يفترقان في كون الوسيلة تؤدي إلى المصلحة وإلى المفسدة ، بينما الذريعة بمعناها اللّقبي فهي التي تؤدي إلى المفسدة فتسد.

٤- الوسيلة بمعناه الخاص الثاني يوافق المعنى اللّقبي لسد الذريعة جملةً وتفصيلاً.[١]

يتلخص من خلال العلاقة بين الذريعة والوسيلة أنها لفظةٌ واحدةٌ ولا مشّاحَةَ في الاِصطلاح كما قال القرافِي رحمه الله:" ربما عُبِرَّ عن الوسائل بالذرائع"[٢].

---

[١] المرجع السابق ص٤٩.

[٢] القرافي،الفروق، (٢/٤٥٠).

المبحث الثاني :حجية سدّ الذرائع

المطلب الأوّل: تحرير محل النّزاع وسبب اختلاف أصحاب المذاهب في الأخذ بسدّ الذرائع وردّها.

الفرع الأوّل: تحرير محل النّزاع بين العلماء في الأخذ بسدّ الذرائع وردّها.

اختلف العلماء في سدّ الذرائع فمنهم من قال بها ومنهم من لم يعتد بها، وقسم العلماء الذرائع إلى أربعة أقسام:

القسم الأوّل: الذريعة التي تؤول إلى المحرّم قطعًا [1].

القسم الثاني: الذريعة التي تؤول إلى المحرّم ظنًّا.

القسم الثالث: الذريعة التي تؤول إلى المحرّم كثيرًا.

القسم الرّابع: الذريعة التي تؤول إلى المحرّم نادرًا [2].

وبعد عرض موقف المذاهب على هذه الأقسام ينتج ما يلي[3]:

١- أنّ المذهب الظاهري ينفي سدّ الذرائع جملةً، وتفصيلاً في جميع هذه المراتب الأربعة، وينكر على من يحتج بها،وإن وافقت أحكامه سدّ الذرائع،فإنه يحكم عليها من بابٍ، غير بابِ الذرائع فهذا خارجٌ محل النزاع.

٢- اتفقت المذاهب الأربعة على إعمال قاعدة سدّ الذرائع في القسم الأوّل والرابع منها؛ وحكى القرافيُّ الإجماع عليها في هذين القسمين. [4]

٣- القسم الثاني وهو ما يؤول إلى المفسدة ظنًا قال بها المالكية.

---

[1] القرافي،الفروق،(٢/٤٥٠)، ابن القيم،إعلام الموقعين،(٤/٥٥٤)، وهبة الزّحيلي،الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، (٢٣-٢٤)، .

[2] نفس المراجع، الفروق (٢/٤٥٠)، ابن القيم،إعلام الموقعين،(٤/٥٥٤)، وهبة الزّحيلي،الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي،(ص ص ٢٣-٢٤).

[3] المهنا،سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص١٢٥.

[4] القرافي،الفروق،(٢/٤٥٠).

٤- لم يبق من الأقسام إلاّ القسم الثالث، وهو ما يؤول إلى المفسدة كثيرًا،لا قطعًا ولا نادرًا، فهذا القسم وقع فيه الخلاف بين المذاهب الأربعة؛ فالمذهب المالكي، والمذهب الحنبلي، رَأَيَا إعمال قاعدة سدّ الذرائع، أما المالكية فمن أقوال علمائهم[١]، قال الباجي-رحمه الله-:" مذهب مالكٍ رحمه الله تعالى المنع من الذرائع." [٢]، قال القرافي-رحمه الله-:" سد الذرائع ومعناه حسم مادة وسائل الفساد دفعًا لها، فمتى كان الفعل السالم عن المفسدة وسيلةً للمفسدة منع من ذلك الفعل في كثيرٍ من الصور." [٣]

أمّا الحنابلة فمن أقوال علمائهم [٤]،يقول ابن قدامة رحمه الله :" ومذهبنا أيضًا سد الذرائع".[٥]

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :"إذا كان الفعل يفضي إلى الشّر والفسادِ ولم يكن فيه مصلحةٌ راجحةٌ شرعيةٌ وكانت مفسدته راجحةٌ نهي عنه، وهذا أصلٌ مستمرٌ في الشريعة." [٦]

أمّا الحنفية،والشافعية فقد رَأَيَا ألاّ يُعمِلاَ سدّ الذرائع في هذا القسم أخذًا على أصل الإباحة،وأنّه مأذونٌ فيه؛ وأنّه يُؤخذ بالظاهر دون النظر إلى النوايا، وترك سرائرهم إلى الله-ﷻ-.[٧]، أمّا الحنفية فمن أقوالهم: -أشار ابن نجيم رحمه الله إلى معنى سد الذرائع عند حديثه على قاعدة " الضررُ يُزَالُ"، وقد فرَّعَ عليها فروعًا، ومنها قاعدةُ" درء المفاسد أولى من جلب المصالحِ" فقال:" درء المفسدةِ أولى من جلب المصلحة، فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ، قُدِمَ دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشارعِ بالمأموراتِ..؛ ومن ثَمَّ جازَ تَرْكُ الواجبِ دفعًا للمَشَّقةِ، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات"[٨].

---

[١] القرطبي: الجامع لأحكام القرءان،، (٢/٢٩٤)، ابن فرحون: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام،،(٢/٢٦٩).

[٢] الباجي، الإشارة في معرفة الأصول الوجازة في معنى الدليل، ،ص ٣١٤.

[٣] القرافي،الفروق، (٢/٤٥٠).

[٤] الزّركشي،شرح مختصر التحرير،(٣/٤٩٨).

[٥] الطوفي،شرح مختصر الروضة، (٣/٢١٤).

[٦] ابن تيمية،الفتاوى الكبرى، (٦/١٧٣).

[٧] الزّحيلي: الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، ص٤٢.

[٨] أحمد محمد الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (١/٢٩٠).

– ذكر الكاساني بعد أن بَيَّنَ رأي الحنفية في اجتناب ما تحت الإزار للحائض" لأنَّ الاستمتاع بها بما يُقَرِّبُ من الفرْجِ سبب الوقوعِ في الحرامِ، قال ﷺ:" أَلاَ وإنَّ لِكُلِ مَلِكٍ حِمَى، أَلاَ وَإِنَّ حِمَى اللهِ مَحَارِمُهُ، فَمَنْ حَامَ حَوْلَ الحِمَى(يرتع فيه) يُوشِكُ أَن يَّقَعَ فِيهِ"، دّل على أنَّ الاستمتاع بها سبب الوقوع في الحرام وسبب الحرام حرام. [1]

ونسب الشاطبي إلى أبي حنيفة قوله بسدّ الذّرائع حيث قال:" ومن أجاز الحيل كأبي حنيفة، فإنه اعتبر المآل أيضًا، لكن على حكم الانفراد، فإن الهبة على أي قصد كانت مبطلة لإيجاب الزكاة، كإنفاق المال عند رأس الحول، وأداء الدين منه، وشراء العروض به، وغيرها مما لا تجب فيه زكاة، وهذا الإبطال صحيح جائز؛ لأنه مصلحة عائدة على الواهب والمنفق، لكن هذا بشرط أن لا يقصد إبطال الحكم، فإن هذا القصد بخصوصه ممنوع؛ لأنه عناد للشارع كما إذا امتنع من أداء الزكاة، فلا يخالف أبو حنيفة في أن قصد إبطال الأحكام صراحًا ممنوع، وأما إبطالها ضمنًا، فلا، وإلا امتنعت الهبة عند رأس الحول مطلقًا، ولا يقول بهذا واحد منهم." [2]، أمّا من أقوال الشافعي قوله –رحمه الله–:" وَكُلُّ فَرْجٍ حَلَّ فَإِنَّمَا يَحْرُمُ بِطَلَاقٍ أو إخْرَاجِ ما ملكه من مَلَكَهُ إلَى مِلْكِ غَيْرِهِ أو أُمُورٍ ليس الْمُسْتَسْلِفُ في وَاحِدٍ منها قال أَفَتُوَضِّحُهُ بِغَيْرِ هذا مِمَّا نَعْرِفُهُ قُلْت: نعم قِيَاسًا على أَنَّ السُّنَّةَ فَرَّقَتْ بَيْنَهُ قال فَاذْكُرْهُ قُلْت أَرَأَيْت المرْأَةَ نُهِيَتْ أَنْ تُسَافِرَ إلَّا مع ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ وَنُهِيَتْ أَنْ يَخْلُوَ بها رَجُلٌ وَلَيْسَ مَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ وَنُهِيَتْ عن الْحَلَالِ لها من التَّزْوِيجِ إلَّا بِوَلِيٍّ قال: نعم قُلْت أَفَتَعْرِفُ في هذا مَعْنَى نُهِيَتْ له إلَّا ما خُلِقَ في الآدَمِيِّينَ من الشَّهْوَةِ لِلنِّسَاءِ وفي الآدَمِيَّاتِ من الشَّهْوَةِ لِلرِّجَالِ فَحِيطَ في ذلك لِئَلَّا يُنْسَبَ إلَى المحَرَّمِ منه ثُمَّ حِيطَ في الحَلَالِ منه لِئَلَّا يُنْسَبَ إلَى تَرْكِ الحَظِّ فيه أو الدُّلْسَةِ قال ما فيه مَعْنَى إلَّا هذا أو في مَعْنَاهُ قُلْت أَفَتَجِدُ إنَاثَ الْبَهَائِمِ في شَيْءٍ من هذه الْمَعَانِي أو ذُكُورَ الرِّجَالِ أو البَهَائِمِ من الحَيَوَانِ قال لَا قُلْت فَبَانَ لَك فَرْقُ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ بَيْنَهُنَّ وَأَنَّهُ إنَّمَا نُهِيَ عنه لِلْحِيَاطَةِ لِمَا خُلِقَ فِيهِنَّ من الشَّهْوَةِ لَهُنَّ قال نعم قُلْت

---

[1] الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ،(١١٩/٥)

[2] الشاطبي،الموافقات، (١٨٨/٥).

فَبِهَذَا فَرَّقْنَا وَغَيْرِهِ مِمَّا في هذا كفاية منه إنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى قال: أَفَتَقُولُ بِالذَّرِيعَةِ قُلْت: لَا وَلَا مَعْنَى في الذريعة إنَّمَا المعْنَى في الاستدلال بِالخَبَرِ اللَّازِمِ أو القِيَاسِ عليه أو المعْقُولِ. [1]

يظهر من خلال كلام الشافعي رحمه الله في هذا الموضع السابق أنه ينفي أخذه بسد الذرائع، عند قول الإمام محمد بن الحسن للإمام الشافعي رحمهما الله:" أفتقول بالذريعة؟ قلت:لا، ولا معنى في الذّريعة، إنما المعنى الاستدلال بالخبر اللاَّزم، أو القياس عليه؛أو المعقول"، فبهذا يتّضح أنّ نفي الإمام الشافعي رحمه الله للذرائع هنا ليس نفيًا للقاعدة من حيث الجواز، وإنما نفيه هنا على أن دليله في هذه المسألة هو الخبر اللاَّزم ، أو المعقول.[2]، وبعد عرض موقف الإمام الشافعي- رحمه الله- من قاعدة سد الذرائع يتخرج إعماله لهذه القاعدة بضابطٍ محددٍ لا يتعداه؛ وهو إذا كان الفعل المتذرع به لازمٌ لحصول فعل محرم فهنا يسد الذريعة، أما إذا انتفى هذا اللزوم فإن الإمام الشافعي لا يُعمل هذه القاعدة، فهو يحكم على هذا الفعل أنه حرامٌ ديانةً، ويصححه قضاءًا إذا كانت النية إلى الحرام لدى المتعاقدين موجودةً حال العقد وأخفوها، وكذا فإنه لا يبطل العقود حتى مع وجود العرف والعادة المعتبرين شرعًا. [3]

قال أبو زهرة-رحمه الله-: فقد أجمعوا على نوعٍ من الذرائع أخذًا وعلى نوعٍ آخر ردًا، فقد أجمعوا على أنّ ما يؤدي إلى إيذاء جمهور المسلمين ممنوع لا محالة، كحفر الآبار في الطرق العامة، أو إلقاء السّم في طعامهم، ومن هذا النوع الذرائع التي جاء به النص؛ كسب الأصنام عندما يعلم من حاله أنّه يسب الله -ﷻ- إن سمع ذلك...؛ وقد أجمعوا أيضًا على ما يكون سبيلاً للخير والشّر، ويكون فعله فوائد للنّاس لا يكون ممنوعًا كغرس العنب فإنّه يؤدّي إلى عصره، وتخميره، ولكن لم يكن لذلك بأصله،ولأن استخدامه لذلك احتمالي، والمنفعة في غرسه أكبر من هذه المضرّة، والعبرة بالأمر الغالب أو الرّاجح في

---

[1] الشافعي،الأم، باب الاختلاف في أن يكون الحيوان نسيئة ،((٤/٢٥٥).

[2] المهنا،سد الذرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية ،ص ٨٤.

[3] المرجع نفسه ص٨٥.

الظن، وفيما عدا السمين السابقين كان الخلاف، فالشافعي-رحمه الله- نظر إلى الأحكام الظاهرة، وإلى الأفعال عند حدوثها،ولم ينظر غاياتها ومآلاتها. [1]،

أمّا الظاهريـــــــة.فقد استنكر ابن حزمٍ سد الذرائع، لأنه من أبواب الرأي ، وقد صرح في الباب الرابع والثلاثين من كتابه(الإحكام في أصول الأحكام)، تحت عنوان(في الاحتياط، وقطع الذرائع، والمشتبه) ووصفها بأنها أصلٌ فاسد وشدَّدَ على القائلين بها حتَّى عدَّهم في موقف من يُحَرِّمُ الحلال. [2]

وبهذا التحرير لمحل النزاع يظهر أنّ المالكية في أعلى درجات الأخذ بسدّ الذرائع، والشافعية في أدنى درجات الأخذ؛ والحنابلة أقرب للمالكية، والحنفية أقرب للشافعية.

الفرع الثاني: سبب الخلاف بين العلماء في الأخذ بسدّ الذرائع وردّها.

بعد تحرير محل النّزاع بين العلماء في الأخذ بسدّ الذرائع؛ وعدم الأخذ بها؛ فإنّه لابّد من معرفة سبب اختلافهم في هذه القاعدة.

من المعلوم أنّ كلّ فعلٍ يصدر عن المكلّف يتجاذبه طرفان أساسيّان من حيثُ الحكم عليه حلاًّ وتحريمًا:

الطرف الأوّل: الباعث عليه والدافع إليه، بحيث يثاب عليه العبد، أو يعاقب.

الطرف الثاني: المآل والعاقبة التّي يؤدّي إليها صلاحًا أو فسادًا، والمصلحة مطلوبة شرعًا فما يؤدي إليها يكون مطلوبًا.وكذا المفسدة الممنوعة شرعًا، فما يؤدّي إليها يكون ممنوعًا،فإذا تعارضت مفسدةٌ ومصلحةٌ، قُدِّمَ دفع المفسدة غالبًا، لأن اعتناء الشارعِ بالمأموراتِ..؛ ومن ثَّمَ جازَ تَرْكُ الواجبِ دفعًا للمَشَّقةِ، ولم يُسامح في الإقدام على المنهيات، وهذا مبني على القاعدة الفقهية " درء المفاسد أولى من جلب المصالح"، وكذا قاعدة " دفع أعلى المفسدتين باحتمال أدناهما"[3]

---

[1] محمد أبو زهرة: ابن حنبل، حياته وعصره-آراؤه وفقهه، ص٣٧٥.

[2] ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،(٦/٦).

[3] أحمد الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، (٢٩٠/١)، ينظر المهنا،سد الذّرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٨.

هذا هو أساس الحكم على الذرائع، فالمعوّلُ عليه فيما هو مآل الفعل، وثمرته، لا قصد الفاعل ونيته. وسبب الخلاف أنّه متى احتمل وقوع المفسدة مساويًا لاحتمال وقوع المصلحة، أو كان رجحانها على المصلحة،موضع نظرٍ واجتهاد، جاز وقوع الاختلاف حينئذٍ، فمن راعى الأصل في الأشياء الإباحة، لا يمنع الذريعة عند تساوي الاحتمالين، ومن يرى أنّ أدّلة المنع وردت في مسائل قد يستوي فيها احتمال المصلحة والمفسدة يمنعها. [1]

المطلب الثاني: أدِّلة المحتجين

الفرع الأول: من القرءان الكريم.

قال الله تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٤]،ووجه الاستدلال في هذه الآية اختلف فيه المفسرون في توجيه النهي من المولى-ﷻ- للصحابة – رضي الله عنهم- في مخاطبة النبي- ﷺ-بكلمة" راعنا".[2]

فمنهم من قال: أنهم ما نهوا عنه إلاَّ أنَّ حقيقتها في اللغة أرعنا ولنرعك ، لأن المفاعلة من اثنين، فتكون من رعاك الله ، أي اِحفظنا ولنحفظك ،وارقبنا ولنرقبك. ويجوز أن يكون من أرعنا سمعك، أي فرغ سمعك لكلامنا. وفي المخاطبة بهذا جفاء، والصحابة أُمروا أن يخاطبوا النبي-ﷺ- بألفاظِ التوقير والاِحترام الشديد، قال تعالى: ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِي ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾ ﴾ [النور:٩٣]. [3]

وقال سعيد بن جبير ومجاهد : المعنى قولوا يا رسول الله ، في رفق ولين ، ولا تقولوا يا محمد بتجهم. وقال قتادة : أمرهم أن يشرفوه ويفخموه. [4]

---

[1] المهنا،سد الذّرائع عند شيخ الإسلام ابن تيمية، ص ١٢٨.

[2] راعنا من الرعونة: إذا أرادوا أن يُحَمِّقُوا إنسانًا قالوا: راعنا، ينظر: ابن حجر،فتح الباري، ،كتاب التفسير، باب قال مجاهد إلى شياطينهم إلى أصحابهم من المنافقين،(١٦٢/٨).

[3] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،(٢٩٣/٢).

[4] المرجع نفسه ،(٣٦٠/١٥).

قال ابن عباسٍ -رضي الله عنه- في رواية عطاءَ، وذلك أنَّ العرب كانوا يتكلمون بها فتسمعهم اليهود يقولونها للنبيّ - ﷺ- أعجبهم ذلك؛ وكانت كلمة "راعنا" في كلام اليهود سَبًّا قبيحًا، فقالوا إنَّا كنَّا نسب محمدًا سِرًّا، فالآن أعلنوا السَّبَ لمحمدٍ فإنه من كلامه، فكانوا يأتون نبي الله-ﷺ- فيقولون: يا محمد راعنا؛ ويضحكون؛ ففطن بها رجلٌ من الأنصار وهو سعد بن عبادة -رضي الله عنه- وكان عارفًا بلغة اليهود؛

وقال: يا أعداء الله عليكم لعنة اللهِ؛ والذي نفس محمدٍ بيده لئن سمعتها من رجلٍ منكم لأضربنَّ عنقه، فقالوا: ألستم تقولونها؛ فأنزل الله هذه الآية. [1]

قال القرطبي-رحمه الله- في هذه الآية دليلان:

أحدهما: تجنب الألفاظ المحتملة التي فيها التعريض للتنقيص والغض.

والثاني: التَّمسكُ بسدِّ الذرائع وحمايتها... ،ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم ، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ ، لأنه ذريعة للسب. [2]

ومن المفسّرين من قال: إنَّ اليهود استخدموا هذه الكلمة في مخاطبة النبي-ﷺ-،فظنَّ الصحابة -رضي الله عنهم- أنَّ الأنبياء كانت تفخَّم بهذا؛ فجاء النهي في الآية عن تجنُّبِ استخدام هذه الكلمة سدًّا لذريعة التَّشبه باليهود، لأنَّها تعني عندهم السَّبَ والشَتم. [3]

وقد ضَّعف المفسِّرُون هذا التفسير لرفعة الصحابة -رضي الله عنهم-، ولرفعتهم عن تقليد الكفار.

قال الطبري-رحمه الله-:"كانت كلمة لليهود بمعنى السب والسخرية، فاستعملها المؤمنون أخذًا منهم ذلك عنهم، فإن ذلك غير جائز في صفة المؤمنين أن يأخذوا من كلام أهل الشرك كلامًا لا يعرفون معناه، ثم يستعملونه بينهم وفي خطاب نبيهم -ﷺ-."[4]

---

[1] هبة الله بن سلامة، أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ، ، ص٢٢، القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، (٦٣٠/١٥).

[2] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،(٢٩٤/١٥).

[3] ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، (٥/٢)،الطبري،جامع البيان عن تأويل القرآن، (٤٦٣/٢،٤٦٢).

[4] الطبري،جامع البيان عن تأويل القرآن، (٤٦٥/٢، ٤٦٦).

الفرع الثاني: من السنة النبوية.

١-نهيه- ﷺ- عن ترك ما يوصل إلى الحرام:

عن النعمان بن بشير قال : سمعت رسول الله- ﷺ- يقول :" الحلال بين،والحرام بين، وبينهما مشبهات لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى المشبهات استبرأ لدينه وعرضه ،ومن وقع في الشبهات :كراع يرعى حول الحمى يوشك،أن يواقعه ألا وإن لكل ملك حمى، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه، ألا وإنَّ في الجسد مضغة:إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله، ألا وهي القلب." [١]

هذا الحديث يدل على ترك الشبهات خوف الوقوع في الحرام وهذا من باب سدِّ الذريعة؛ والوقوع في الشبهات يحتمل وجهين:

أحدهما: أنه إذا عود نفسه عدم التحرز مما يشتبه أثرَّ ذلك في استهانةً في نفسه، توقعه في الحرام مع العلم به.

والثاني: أنه إذا تعاطى الشبهات، وقع في الحرام في نفس الأمر؛فمنع تعاطي الشبهات لذلك[٢].وهذا فيه معنى سد الذريعة وهو الأخذ بالاحتياط.

٢- منع النبي- ﷺ- هدم الكعبة؛ وبنائها على قواعد إبراهيم -ﷺ-.

عن عائشة رضي الله عنها- قالت: سَأَلْتُ رسول الله -ﷺ- :" عَنِ الْجَدْرِ أَمِنَ الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ. قُلْتُ فَلِمَ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ قَالَ :" إِنَّ قَوْمَكِ قَصَّرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ ". قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مُرْتَفِعًا ؟ قَالَ: "فَعَلَ ذَلِكِ قَوْمُكِ لِيُدْخِلُوا مَنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مَنْ شَاءُوا وَلَوْلاَ أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثٌ عَهْدُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَخَافَ أَنْ تُنْكِرَ قُلُوبُهُمْ لَنَظَرْتُ أَنْ أُدْخِلَ الْجَدْرَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْزِقَ بَابَهُ بِالأَرْضِ." [٣]

---

[١] البخاري، رقم ٥٢،كتاب الإيمان، باب من استبرأ لدينه ، ص٣٤.

[٢] ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، ،(٢٩٩/٢).

[٣] رواه مسلم، رقم ١٣٣٣، كتاب:الحج، باب جدر الكعب وبابها، ص٥٢٠.

هذا فيه دلالة على أنَّ النبي-ﷺ- قدَّمَ المصالح عند تعذر جميعها، وبدأ بالأهم، وهذا من قبيل تقديم درء المفسدة على جلب المصلحة، ويدخل فيه سدّ الذرائع دخولاً أوّليًا. [1]

٣- تحريم بيع العينة:

روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول:" إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ "[2]، وقد أبو عبيد الهروي : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.[3]

الفرع الثالث: في الأدِّلة من عمل الصحابة.

نذكر أهم الأدّلة من عمل الصحابة.

١-جمع القرءان الكريم في مصحفٍ واحدٍ؛ وجمع الناس على مصحفٍ واحدٍ.

عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة فإذا عمر بن الخطاب عنده قال أبو بكر -رضي الله عنه- إن عمر أتاني فقال إن القتل قد استحر يوم اليمامة بقراء القرآن وإني أخشى أن يستحر القتل بالقراء بالمواطن فيذهب كثير من القرآن وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن . قلت لعمر كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله -ﷺ-؟ قال عمر هذا والله خير فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدري لذلك ورأيت في ذلك الذي رأى عمر . قال زيد قال أبو بكر إنك رجل شاب عاقل لا نتهمك وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله-ﷺ- فتتبعِ القرآن فاجمعه.فوالله لو كلَّفُوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل علي مما أمرني به من جمع القرآن . قلت كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ؟ قال هو والله خير؛ فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للّذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما فتتبعت القرآن أجمعه من العسب واللّخاف وصدور الرجال حتّى وجدت آخر سورة التوبة مع أبي

---

[1] النووي،شرح مسلم،(٨٩/٩).

[2] رواه أبو داود في السنن، رقم:٣٤٦٢،كتاب البيوع،باب في النّهي عن العينة، ص٣٨٦. قال الألباني: صحيح.

[3] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،(٢٩٦/٢).

خزيمة الأنصاري لم أجدها مع أحد غيره﴿ لَقَدۡ جَآءَكُمۡ رَسُولٞ مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ عَزِيزٌ عَلَيۡهِ مَا عَنِتُّمۡ حَرِيصٌ عَلَيۡكُم بِٱلۡمُؤۡمِنِينَ رَءُوفٞ رَّحِيمٞ ١٢٨ ﴾ [التوبة:١٣٨]،حتى خاتمة براءة فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله ثم عند عمر حياته ثم عند حفصة بنت عمر رضي الله عنهما. [١]

٢-عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه-: أنّ حذيفة بن اليمان: قدم على عثمان وكان يغازي أهل الشام في فتح إرمينية وأذربيجان مع أهل العراق، فأفزع حذيفة اختلافهم في القراءة فقال حذيفة لعثمان :يا أمير المؤمنين أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى . فأرسل عثمان إلى حفصة :أن أرسلي إلينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها إليك، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان، فأمر زيد بن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن ابن الحارث بن هشام؛فنسخوها في المصاحف،وقال عثمان للرّهط القُرَشِيِّين الثلاثة:إذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش، فإنما نزل بلسانهم،فافعلوا ،حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ردّ عثمان الصحف إلى حفصة،وأرسل إلى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق." [٢]

وجه الاستدلال من هاتين الواقعتين:

- فيه دلالةٌ واضحةٌ على إعمال سدّ الذرائع، وذلك من خلال جمع القرءان؛ وذلك خشية موت الصَّحابة الحفَّاظ؛ فيضيع القرءان.

- أمَّا الواقعة الثانية، ففيها سدُّ عثمان-رضي الله عنه- ذريعة اختلاف الناس في قراءة القرءان، حتى كفَّرَ الناس بعضهم بعضًا ، فجمع القرءان على حرفٍ واحدٍ، إنّما حمل عثمان -رضي الله عنه- على القراءة بوجهٍ واحدٍ على اختلاف أهل العراق والشَّام في حروف القراءات والقرءان[٣].وهذا من حفظ الله لكتابه الكريم،

قال-سبحانه وتعالى-:﴿ إِنَّا نَحۡنُ نَزَّلۡنَا ٱلذِّكۡرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ٩ ﴾ [الحجر:٩]

---

[١] البخاري، رقم ٤٩٨٦،كتاب فضائل القرآن،باب جمع القرءان، ص ٩٩٢.

[٢] البخاري،رقم٤٩٨٧، كتاب فضائل القرآن ،باب جمع القرءان، ص ٩٩٢.

[٣] الزَّركشي، البرهان في علوم القرءان(٢٣٩/١).

المطلب الثالث: أدِّلة المانعين:

اعتراضات ابن حزم على أدّلة القائلين بسدّ الذرائع:

أ-ردّه الاحتجاج بقول الله-عَزَّوَجَلَّ-: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا وَٱسۡمَعُواْۗ وَلِلۡكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٞ ١٠٤ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، أي أنّهم قالوا: قالوا فنهوا عن لفظة "راعنا" لتذرعهم بها إلى سب النبي -ﷺ-،قال أبو محمد: وهذا لا حجة لهم فيه لأن الحديث الصحيح قد جاء بأنهم كانوا يقولون راعنا من الرعونة وليس هذا مسندا وإنّما هو قول لصاحب؛ولم يأت بذلك نص عن الله تعالى ولا عن رسوله -ﷺ- فلا حجة في قول أحد دونه[1] ؛وقد قال بعض الصحابة في الحمر إنما حرمت لأنها كانت حمولة الناس وقال بعضهم إنما حرمت لأنها كانت تأكل القذر وكلا القولين غير صواب لأن الدجاج تأكل من القذر ما لا تأكل الحمير ولم يحرم قط صلى الله عليه و سلم الدجاج والناس كانوا أفقر إلى الخيل للجهاد منهم إلى الحمير وقد أباح صلى الله عليه و سلم أكل الخيل في حين تحريمه الحمير فبطل كلا القولين، وهكذا من قال إن الله تعالى إنما نهى عن قول "راعنا" لئلا يتذرّعوا بها إلى قول راعنا فلا حجة في قوله لأنه أخبر عما عنده ولم يسند ذلك إلى النَّبيّ -ﷺ- وهذه الآية حجة عليهم لا لهم لأنهم إذ نهوا عن راعنا وأمروا بأن يقولوا "انظرنا"؛ومعنى اللّفظتين واحد فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه؛وهذه حجة قوية في إبطال القول بالقياس وبالعلل، وأيضا فإنما أمر الله تعالى في نص القرآن بأن لا يقولوا (وقولوا) وأن يقولوا (واسمعوا) المؤمنين الفضلاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم المعظمين له الذي لم يعنوا بقول (وقولوا) قط الرعونة وأما المنافقون الذين كانوا يقولون (وقولوا) يعنون من الرعونة فما كانوا يلتفتون إلى أمر الله تعالى ولا يؤمنون به فظهر يقين فساد قولهم وتمويههم بهذه الآية .[2]

---

[1] ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام،(٦/٦).

[2] المرجع نفسه ،(٦/ ٨).

***مناقشته في هذا الدليل:**

النقطة الأولى: أن اشتراط النص على أنّ سبب النهي، أو علّته كذا وكذا، بالكتاب، أو بالإسناد، إلى الرسول-ﷺ-،يقوم على مذهبه في إبطال القياس،وهذا شذوذ عن جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، والأئمة الأربعة، فلا عبرة به، هذا إذا سلّمنا له، بأنّ ما نحن فيه؛ ليس من باب المسند، والحقّ خلافه[1]، قال السيوطي في الإتقان:" قال الحاكم في علوم الحديث إذا أخبر الصحابي الذي شهد شهد الوحي والتنزيل عن آية من القرآن أنها نزلت في كذا فإنه حديث مسند ومشى على هذا ابن الصلاح وغيره ومثلوه بما أخرجه مسلم عن جابر قال: كانت اليهود تقول: من أتى امرأته من دبرها في قبلها جاء الولد أحول فأنزل الله -ﷻ-:﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُواْ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ۖ وَقَدِّمُواْ لِأَنفُسِكُمْ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّكُم مُّلَٰقُوهُ ۗ وَبَشِّرِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٢٢٣﴾﴾[البقرة:٢٢٣]. [2]

النقطة الثانية: اعتماده في ردّ الاستدلال بالآية، على سدّ الذرائع، على مذهب القائلين بعدم حجية قول الصّحابي؛ لا ينفعه هنا ،لأنّنا لسنا أمام واقعةٍ قال فيها الصحابي برأيه، بل أمام سببٍ من أسباب النزول، التّي أعطاها العلماء حكم الإسناد كما مَرَّ. [3]

النقطة الثالثة: نقضه لما نقل عن الصّحابة، من تعليل لحرمة لحوم الحمر، بفرض إبطال قول الصّحابي، **فاسدٌ** كذلك،من وجهين، يتعلق أحدهما بكون التحريم لأكل القذر،ويتعلق الثاني بكون التحريم لأجل الحمولة. [4]

أمّا النقطة الأولى: فلأن هذه العلّة ليس قولاً لصحابيّ، وإنّما هي مسندةٌ إلى رسول-ﷺ-، فقد جاء في سنن أبي داود، عن غالب عن أبحر قال:" قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء أطعم أهلي إلا شيء من حمر وقد كان رسول الله -ﷺ- حرم لحوم الحمر الأهلية، فأتيت النبي-ﷺ-

---

[1] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، ص ٧٤١.

[2] السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، ص ص ٢٠٧، ٢٠٨.

[3] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٤١.

[4] المرجع نفسه ، ص ٧٤١.

فقلت: يا رسول الله أصابتنا السنة ولم يكن في مالي، ما أطعم أهلي إلا سمان الحمر،وإنك حرّمت لحوم الحمر الأهلية ،فقال: أطعم أهلك من سمين حمرك، فإنما حرّمتها من أجل جوال القرية يعني الجلالة"[1]. فإن طعن في الحديث، بكونه مضطربًا، مختلف الإسناد، قلنا: كيف تحتج على الصّحابة، بما لم يثبت؟[2]

وأما الثانية فأجبنا على شبهته.

أما الثالثة:فلأنّ التعليل بكونها حمولةً النّاس، لا يجوز أن ينسب لابن عباس -ﷺ-، على أنّه رأيٌ يقول به، لأنّه لم يجز القول بذلك[3]،ففي صحيح مسلم، أنّ ابن عباسٍ قال:" لاَ أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ- مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ كَانَ حَمُولَةَ النَّاسِ فَكَرِهَ أَنْ تَذْهَبَ حَمُولَتُهُمْ أَوْ حَرَّمَهُ فِي يَوْمِ خَيْبَرَ لُحُومَ الْحُمُرِ الأَهْلِيَّةِ." [4]

أمّا الرابعة قوله:(ومعنى اللّفظتين واحد فقد صح بلا شك أنه لا يحل تعدي ظواهر الأوامر بوجه من الوجوه) فغير مسلّمٍ، لأنّ الفرق بين لفظ (راعنا) الذي يعني في لغة اليهود اسم فاعلٍ من الرّعونة، ويتيح لهم الفرصة للهزء بالرسول-ﷺ- ، وشتمه، ولفظ (انظرنا) الذي يحمل معنى لفظ (راعنا) الطيب السليم،ولا يصلح في لغتهم لغرضهم الخبيث. [5]

أمّا الخامسة: فإننّا نقطع معه بأنّ الخطاب للمؤمنين، الذين يعظّمون الرسول-ﷺ-، لكن ذلك لا يعني تعلق المحظور بهم ، ومن قال بأنّ مسلمًا، صادق الإيمان، يتذرع بلفظ راعنا، للنَّيل من مقام الرسول -ﷺ-؟ غاية ما في الأمر أنّهم أُمِروا باستعمال (انظرنا)، ويزيد عليه، بأنّه لا يُمكِّن المنافقين، والكافرين من اتّخاذه طريقًا لأغراضهم الخبيثة، كما هي الحال في لفظ (راعنا)، وكون المنافقين، والكافرين، لا

---

[1] سنن أبي داود، رقم ٣٨٠٩، كتاب الأطعمة، باب في أكل لحوم الحمر الأهلية، ، قال الألباني:حديث ضعيف الإسناد مضطرب، ص ٤١٩.

[2] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ، ص ٧٤١-٧٤٢.

[3] المرجع نفسه ص٧٤٢.

[4] مسلم في الصحيح ، رقم:١٩٣٦، كتاب الصيد والذبائح، باب تحريم أكل لحوم الحمر الأهلية، ، ص٨٠٣.

[5] البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية ،ص٧٤٢.

يلتفتون إلى أمر الله تعالى،ولا إلى نهيه ، لا يعني أن نترك لهم حرّية الدّس، و الطعن، ولا أن نفتح لهم أبوابها، بل الواجب محاربة الكفار، والكافرين في كل ميدانٍ، والتضييق عليهم بكلّ سبيل، لتكون كلمة الله هي العليا، وكلمة الذين كفروا السفلى. [1]

٢- ردّه الاحتجاج بحديث النّعمان بن بشير-رضي الله عنه- ، وفي هذا الحديث نهي أن يرتع المسلم قرب حمى الله خوفًا من أن يقع فيه، بمعنى: خوفًا من أن يقع في معصية الله.

فأنكر أن تكون المشتبهات من الحرام، لأنّها لو كانت كذلك لدخلت فيه ولذلك فهي باقيةٌ على أصلها من الإباحة، ثمّ إنّ الأحاديث المذكورة في هذا السياق تحضّ المسلم على التّقوى والورع والابتعاد عن الحرام المتيّقن، لا أنّها تمنع المباح القريب من الحمى. [2]

قال:" فهذا حضٌّ منه -ﷺ- على الورع ونصٌّ جليٌّ على أنّ ما حول الحمى ليس من الحمى، وأنّ تلك الشبهات ليست بيقين من الحرام، وإذا لم تكن مما فصل من الحرام فهي على حكم الحلال بقوله تعالى: ﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ۗ وَإِنَّ كَثِيرًا لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ ﴿١١٩﴾﴾ [الأنعام: ١١٩]فما لم يفصل فهو حلال بقوله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي خَلَقَ لَكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا ثُمَّ اسْتَوَىٰ إِلَى السَّمَاءِ فَسَوَّاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ ۚ وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴿٢٩﴾﴾[البقرة: ٢٩]، وبقوله -ﷺ-:"أعظم الناس جرما في الإسلام من سأل عن شيء لم يحرمه فحرم من أجل مسألته"[3].

---

[1] المرجع السابق ص ٧٤٢.

[2] هشام قريسة: ،سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ص٨٩.

[3]البخاري، رقم٧٢٨٩،كتاب الاعتصام،باب ما يكره من كثرة السؤال وتكلف ما لا يعنيه، ص ١٣٩٠.

وقد بين النبي -ﷺ-في الحديث الذي رويناه آنفا من طريق أبي فروة عن الشعبي[1]:أنّ هذا إنّما هو مستحب للمرء خاصة فيما أشكل عليه، وأنّ حكم من استبان له الأمر بخلاف ذلك وكذلك بيّن رسول الله-ﷺ-في الحديث الذي روينا آنفا من طريق ابن عون عن الشعبي بيانا جليا،أنّ المخوف على من واقع الشبهات إنما هو أن يجسر بعدها على الحرام، فصحّ بهذا البيان صحّة ظاهرة أن معنى رواية زكريا عن الشعبي التي يقول فيها: وقع في الحرام" أنّه إنّما هو على معنى آخر وهو كلّ فعلٍ أدّى إلى أن يكون فاعله متيقّنًا أنه راكبُ حرامٍ في حالته تلك." [2]

***مناقشته في هذا الدليل:**

حمل ابن حزم الأحاديث المروية في الابتعاد عن المشتبه على الورع لا على الإيجاب ، واعتبر أن حث النبي - ﷺ- على اجتناب ما يحوم حول الحمى درجة عليا من درجات التقوى والصلاح لا يصلحها إلا المتّقون ، ولذلك لا يمكن كحكم شرعي عام أن يلتزم به جميع الناس ، ولذلك تبقى جوانب الحمى ومراتعه على أصلها من المأذونية إلا أن يتحقق الراعي أنه قد رتع في الحرام فيمنع حينئذ من ذلك ، والقائلون بالذرائع يعترفون بما ذهب إليه ابن حزم من أن المتشابهات في أصلها من قبيل المباح ولكنها لما جانبت أسبابا موصلة لها قطعا أو غالبا ، وكان الكثير من الناس كما بَيَّنَ الحديث لا يعلمونها تحتّم منعها لئلا يؤدي ذلك إلى انتهاك حرمات الله تعالى ، وهو ما قصده النبي - ﷺ- في حمل الناس على ترك ما لا بأس به خوف الوقوع فيما به بأس،و الإنسان إذا قارب الحرام تعودت نفسه الاستئناس به وتركت النفرة منه ، فيجسر على مخالطة الحرام ، ويقبل بحكم الإلف و العادة على الإرتاع فيه ، وهذا

---

[1] حديث الشعبي عن النعمان بن بشير-رضي الله عنه- سمعت رسول الله -ﷺ- يقول:" إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أمورا مشتبهات وربما قال وإن بين ذلك أمورا مشتبهة قال وسأضرب لكم في ذلك مثلا إن الله- ﷻ-حمى حمى وإن حمى الله- ﷻ- ما حرم وإنه من يرتع حول الحمى يوشك أن يخالط الحمى وربما قال إنه من يرعى حول الحمى يوشك أن يرتع فيه وإن من يخالط الريبة يوشك أن يجسر."، [رواه النسائي، رقم:٤٤٥٣كتاب البيوع، باب اجتناب الشبهات في الكسب، قال الألباني: حديثٌ صحيح، ص ٦٨٣.]

[2] ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام ،(٦/٣).

استقراء شرعي بعيد الغور عظيم الشأن لنصوص الشريعة أدركه مالك و أحمد و أصحابهما ولم يتفطن له أصحاب الظواهر، المقتصرون على مباني النصوص. [1]

إن الحيطة في هذه المسائل لازمة وإلا تجرأنا على مواقعة الحرام ، ولذلك اعتبرها الشارع و أكد عليها في خطاباته للمكلفين من عباده[2]، قال عليه الصلاة و السلام حاضا المسلمون على الورع وترك الشبهات:"إن الحلال بين و الحرام بين وبينهما مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات استبرأ لدينه و عرضه ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام ، كالراعي يرعى حول الحمى، يوشك أن يرتع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ، ألا وأن حمى الله محارمه ، ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب." [3]

وفي رواية أخرى عن الشعبي قال :سمعت النعمان بن بشير يقول : سمعت رسول الله – ﷺ– يقول :إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أمورا مشتبهات وسأضرب لكم في ذلك مثلا، إن الله جل ذكره حمى حِمى ،وإنّ حمى الله ما حرم وإنه من يرع حول الحمى يوشك أن يرتع فيه ،وإنّه من يخالط الريبة يوشك أن يجسر." [4]

وهذا نهي من النبي – ﷺ– عن قرب هذه الحمى ، مع أن أصلها الإباحة فدخلت في باب التحريم لغيرها لا لذاتها لأنها محامل المحرمات، والمباح في كثير من الأحوال قد يتحول إلى مراتب الأوامر أو النواهي بحكم ما يلابسه من ظروف الوقائع و أحوال المكلف ومآلات الأفعال ، وهو حكم شرعي يتصف بالإرسال و الإطلاق الشيء الذي حمل بعض الأصوليين على عدم اعتبار من الأحكام الشرعية ، فإذا وقع هذا الحكم الشرعي"المباح" في مقابل حكم شرعي آخر يتصف بالاقتضاء ، فقد قوته كخطاب شرعي مستقل بنفسه و يتحول إلى جنس مقابله أمرا كان أو نهيا ، لذلك أسقط القائلون

---

[1] قريسة،سد الذرائع في الفقه الإسلامي،ص ص ٩٩، ١٠٠.

[2] المرجع نفسه، ص١٠٠.

[3] سبق تخريجه ص١١.

[4] سبق تخريجه ص ١٧.

بسد الذرائع اعتباره إذا أدى في غالبه إلى مآل منهي عنه في الشرع. والشارع تهمه كثيرا مسألة الموانع ، فهي عنده من أولويات المسائل ولذلك أمر بالكف عنها مطلقا ، ولا يتحقق هذا الكف إلا بقطع الطرق و المسالك إلى هذه الموانع ، فكان الاحتياط وترك المشتبه أمرا أساسيا لتحقيق هذا المقصد الشرعي الجليل .والمعروف أن المالكية والحنابلة لا يسدون كل الذرائع ولا يمنعون كل المشتبهات إلا ما كان منها سببا موصلا يقينا إلى الحرام ، والعقل – بحكم المعاينة والتحقيق والنظر في المآلات – هو الذي يقر – مسترشدا في كل ذلك بمقاصد الشريعة – أن هذا السبب أو ذاك موصل قطعا أو غالبا إلى مفسدة معتبرة . أما إذا كانت المفسدة نادرة أو غير معتبرة ، أمام ما يحققه السبب المباح من المصلحة فإن المالكية يبقون هذه الذرائع على أصلها من المأذونية ولا يمنعونها.[1]

٣- وأما حديث عطية السعدي عن رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-:« لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ حَتَّى يَدَعَ مَا لاَ بَأْسَ بِهِ حَذَرًا لِمَا بِهِ بَأْسٌ »[2] .فقال فيه:فلا يظن أن فيه حجة لمن قال بالاحتياط وقطع الذرائع لأن النبي -ﷺ- لم يبين فيه الشيء الذي ليس به بأس الذي لا يكون العبد من المتقين إلا بأن يدعه، فلو كان هذا الحديث صحيحا وعلى ظاهره لوجب به أن يجتنب كل حلال في الأرض لأن كل حلال فلا بأس به، ولا يحص في ذلك الحديث أي الأشياء التي لا بأس بها لا يكون العبد من المتقين لا بأن يدعها فظهر وهي تلك الرواية وفيه أبو عقيل وليس بالمحتج به. [3]

---

[1] قريسة،سد الذرائع في الفقه الإسلامي،ص ص ١٠٠، ١٠١.

[2] ابن ماجة في السنن،رقم ٤٢١٥،كتاب الزّهد ،باب الورع، ، ص٦٩٩ ،قال الألباني: حديث ضعيف.

[3] ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام ،(٦/٦).

*** مناقشته في هذا الدليل:**

ادّعى ابن حزمٍ أنّ العمل بحديث عطية السعدي على ظاهره يؤدي إلى اجتناب كل حلال في الأرض، لأن كلّ حلال لا بأس به خصوصًا وأنّ هذا الحديث لم يحدّد الأشياء التي لا بأس بها، والتي لا يكون العبد ورعًا ومتّقيًا إلاّ بتركها، وفي هذا مغالطةٌ واضحةٌ منه لأنّ ترك ما لا بأس به المشار إليه، في الحديث خشية الوقوع فيما فيه بأسٌ لا يتناول كلّ مباحٍ وإنّما ما كان منه في حمى الحرام، فالمشتبهات الواقعة على مشارف الحرام، المخالطة لهم، والمؤدية إليه هي المقصودة بالتّرك دون غيرها، وهي التي عناها النبي – ﷺ– ،وحذّر من استباحتها، وهذه الطريقة التعميمية والمبالغ فيها من ابن حزم مقصودةٌ للتشنيع على مخالفيه في الرّأي القائلين بسدّ الذرائع، في محاولةٍ منه لإبطال ما قرّروه من قواعدَ وأحكام، وأسلوبه في دحض آراء معارضيه تضليلي يستعمل في المنطق السفسطائي، وليس صحيحًا كذلك ما ادّعاه من أنّ تحريم المشتبه أو الحكم على النّاس به، وكذلك اعتبار المآل في الأفعال زيادة في الدين ومخالفة للنّبي – ﷺ– واستدراكٌ على الله تعالى، فهي اجتهادات مستفادة من استقراء الشريعة وتعليل الأحكام، ثمّ إنّ المحرّمات على مدار الزّمن قليلةٌ وثابتةٌ، ولكن الأسباب الموصلة إليها كثيرةٌ ومستجدة،وهي المقصودة بالبحث والخاضعة للنّظر،ولا يقالُ: إنّ الاجتهاد فيها ضربٌ من الاستدراك على الله تعالى بإضافةِ أحكامٍ إلى شريعته، لأنّ ادّعاء مثل هذا الكلام يحوّل الضروب الاجتهاد كلّها إضافات واستدراكات على صاحب الشّرع، وهذا ما لا يدّعيه عاقلٌ، إنّ أسباب المحرّمات وذرائعها تتلون تلّون الحياة المعاشة، وتظهر بصورٍ وأشكالٍ تضبطها هذه الحياة ولذلك كانت في أكثرها غير منصوصٍ عليها ولا مشارٍ إليها، وإنّما تأخذ حكك مآلاتها في الفعل أو الترك أو التخيير، وعملية الإلحاق هذه اجتهادية يقوم بها المجتهد مسترشدًا في ذلك كلّه بمقاييس الشّرع. [1]

[1] قريسة،سد الذرائع في الفقه الإسلامي، ص ص ١٠٣، ١٠٤.

المبحث الثالث : نماذج التطبيقات المبنية على أصل سدّ الذرائع

المطلب الأول: الذرائع الممنوعة في العبادات.

لم يهتم الشارعُ الحكيم بشيءٍ بعد سدّ ذرائع الشّرك اهتمامه بسدّ الطرق المفضية على فساد العبادة، ذلك أنّها في المرتبة الثانية بعد الشهادتين، وسنذكر أهم الذرائع المفضية إلى فساد العبادة.

أوّلاً: الذرائع المفضية إلى فساد الصلاة:

***الذريعة الأولى: النّهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجته:**

روى مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنّ عبد الله بن الأرقم كان يؤّم أصحابه فحضرت الصلاة يومًا فذهب لحاجته، ثم رجع فقال: إنّي سمعت رسول – ﷺ- يقول:" إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ به قبل الصلاة"[1]، ليفرّغ نفسه لأنه إذا صلى قبل ذلك تشّوش خشوعه واختلّ حضور قلبه، ففيه أنّه لا يصلي أحدٌ وهو حاقنٌ فإن فعل ، قال ابن القاسم عن مالك: أحبُّ إليَّ أن يعيد في الوقت وبعده، قال أبو حنيفة والشافعي:لا إعادة إن لم يترك شيئًا من فرائضها ، قال الطّحاوي: لا خلاف أنّه لو شغل قلبه شيءٌ من الدّنيا لم تستحب الإعادة فكذا البول.[2]

وجاء في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: قَالَت سمِعتُ رَسُولَ اللَّهِ- ﷺ- يَقُولُ « لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ وَلاَ وَهُوَ يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ».[3]

ووجه النّهي عن الصلاة بحضرة الطعام أو، وهو يدافعه الأخبثان، ذهاب الخشوع، وفي هذا ذريعة إلى فساد العبادة.

---

(1) رواه مالك في الموطأ، (رواية القعنبي)،رقم: ٢٨٦،كتاب القبلة[من كتاب لا صلاة]، باب النهي عن الصلاة والإنسان يريد حاجة، ص٢٣٦.

(2) الزرقاني:شرح موطأ، (٥٥٢/١).

(3) رواه أبو داود في السنن، رقم:٨٩،كتاب الطّهارة، باب أيصلي الرجل وهو حاقنٌ، ص٣٣، قال الألباني: صحيح.

***الذريعة الثانية: ترك صلاة ركعتين تنفّلاً قبل الجمعة في المسجد لأن لا تفضي إلى البدعة.**

قال أبو شامة–رحمه الله–:" وجرت عادة الناس أنهم يصلون بين الأذانين يوم الجمعة متنفّلين بركعتين أو أربع ونحو ذلك إلى خروج الإمام، وذلك جائز ومباح وليس بمنكر من جهة كونه صلاة، وإنما المنكر اعتقاد العامة منهم ومعظم المتفقهة منهم أن ذلك سنة للجمعة قبلها ، كما يصلون السنة قبل الظهر ، ويصرّحون في نيتهم[1] بأنّها سنة الجمعة."[2]، فصارت هذه الصلاة مفضيةً إلى البدعة، فوجب سّدّها، وهذا بابٌ عظيمٌ من أبواب سدّ الذرائع.

***الذريعة الثالثة: النّهي عن الصلاة بعد الصّبح وبعد العصر:**

عن ابن عباس–رضي الله عنه– قال :"شهد عندي رجال مرضيون وأرضاهم عندي عمر أن النبي – ﷺ–نهى عن الصّلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب"[3]

وكان من حكمة ذلك أنهما وقت سجود المشركين للشمس وكان النهي عن الصّلاة لله في ذلك الوقت سدا لذريعة المشابهة الظاهرة التي هي ذريعة إلى المشابهة في القصد مع بعد هذه الذّريعة فكيف بالذّرائع القريبة.[4]

***الذّريعة الرّابعة: النّهي عن إمامة الأعجمي:**

من الذّرائع التي اتّفق الأئمة على سدّها الاِقتداء بالأعجمي في الصلاة، فقد روى الشافعي عن عطاء قال: سمعت عبيد بن عمير يقول: اجتمعت جماعة فيما حول مكة قال: حسبت أنّه قال في أعلى الوادي ها هنا وفي الحج قال: فحانت الصلاة فتقدم رجل من آل أبي السائب أعجمي اللسان، قال: فأخره المسور بن مخرمة وقدم غيره ،فبلغ عمر بن الخطاب فلم يعرفه بشيء حتى جاء المدينة ،فلما جاء

---

[1] لم يرد في الشرع ما يدّل على صحة التّلفظ بالنّية في الصلاة، إنّما النّية محلّها القلب.

[2] أبي شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث، ص٩٦،ينظر البدع والحوادث وما لا أصل له، مجموع فتاوى لعدة علماء(الشيخ ابن باز، الشيخ ابن عثيمين، الشيخ صالح الفوزان،...،اللّجنة الدائمة للإفتاء السعودية)،ص٥٢٨.

[3] البخاري في الصحيح، رقم:٥٨١،كتاب الصلاة، باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشّمس، ص ١٢٩.

[4] ابن القيم، إعلام الموقعين،ص١١-١٢.

المدينة عرفه بذلك، فقال المسور: أنظرني يا أمير المؤمنين أن الرجل كان أعجمي اللسان وكان في الحج فخشيت أن يسمع بعض الحاج قراءته فيأخذ بعجمته فقال هنالك ذهبت بها فقلت نعم فقال قد أصبت.قال الشافعي: وأحبّ ما صنع المسور وأقرّ له عمر من تأخير رجل أراد أن يؤم وليس بوال، وتقديم غيره إذا كان الإمام أعجميا، وكذلك إذا كان غير رضيٍّ في دينه ولا عالماً بموضع الصلاة ؛وأحب أن لا يتقدم أحد حتى يكون حافظا لما يقرأ فصيحا به؛ وأكره إمامة من يلحن لأنه قد يحيل باللّحن المعنى.[1]

إنّ النظر في الذرائع والحكم بفتحها ومنعها بعد تقدير رتبة المفسدة والمصلحة واعتبار المآلات؛ لا يتأتى إلاّ لذوي البصائر النّافذة والعقول الرّاجحة، ولعلّ ما تفطّن له المسور بن مخرمة فقال بمنعه لأن لا يتطرّق اللّحن إلى المسلمين فيغيروا معنى القرآن من غير وعيٍ ولا إدراك، فكان قطع الذريعة منع الأعجمي والملّحن من إمامة المسلمين.

ثانيًا: الذّرائع المفضية إلى فساد الزّكاة.

***الذريعة الأولى: النّهي عن التّضييق على النّاس في الصّدقة:**

عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه و سلم أنها قالت :مر على عمر بن الخطاب بغنم من الصدقة فرأى فيها شاة حافلا ذات ضرع عظيم فقال عمر ما هذه الشاة فقالوا شاة من الصدقة فقال عمر ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون لا تفتنوا الناس لا تأخذوا حزرات المسلمين نكبوا عن الطعام. فقال عمر لما علم أنها من الصدقة ما أعطى هذه أهلها وهم طائعون يريد أن أهلها كرهوا إعطاءها لما رأى من كرمها وكثرة لبنها ،وأن نفس من كانت عنده غير طيبة بإعطائها في الأغلب من أحوال الناس، ثم قال:لا تفتنوا الناس، والفتنة في أصل اللغة الاختبار إلا أنها استعملت فيما يصرف الناس من الحق إلى الباطلِ. وقوله نكبوا عن الطعام أي اعدلوا بأخذكم عما يكون منه الطعام لأرباب المواشي فإن نفوسهم لا تطيب بها فلا يجب ذلك عليهم.[2]

---

[1] الشافعي، الأم،كتاب الصلاة، باب إمامة الأعجمي،(٢/٣٢٥).

[2] الباجي، المنتقى شرح الموطأ،(٣/٢٢٣).

***الذريعة الثانية: كراهة إعطاء الصّدقة الواجبة للأقارب:**

قال القرطبي:" عند تفسير قوله تعالى﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُبۡطِلُواْ صَدَقَٰتِكُم بِٱلۡمَنِّ وَٱلۡأَذَىٰ كَٱلَّذِي يُنفِقُ مَالَهُۥ رِئَآءَ ٱلنَّاسِ وَلَا يُؤۡمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۖ فَمَثَلُهُۥ كَمَثَلِ صَفۡوَانٍ عَلَيۡهِ تُرَابٞ فَأَصَابَهُۥ وَابِلٞ فَتَرَكَهُۥ صَلۡدٗاۖ لَّا يَقۡدِرُونَ عَلَىٰ شَيۡءٖ مِّمَّا كَسَبُواْۗ وَٱللَّهُ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلۡكَٰفِرِينَ ٢٦٤﴾ [البقرة:٢٦٤]، قال علماؤنا رحمة الله عليهم :كره مالك لهذه الآية أن يعطي الرجل صدقته الواجبة أقاربه لئلا يعتاض منهم الحمد والثناء ، ويظهر منته عليهم ويكافئوه عليها فلا تخلص لوجه الله تعالى. واستحب أن يعطيها الأجانب ، واستحب أيضا أن يولى غيره تفريقها إذا لم يكن الإمام عدلا ، لئلا تحبط بالمن والأذى والشكر والثناء والمكافأة بالخدمة من المعطى. وهذا بخلاف صدقة التطوع السر ، لأن ثوابها إذا حبط سلم من الوعيد وصار في حكم من لم يفعل ، والواجب إذا حبط ثوابه توجه الوعيد عليه لكونه في حكم من لم يفعل"[1]، وهذا من ألطف الذرائع التي سدّها مالكٌ ،ولعلّ الأفضل والذي يسلم به الإنسان أن يعطيها سرًّا كما قال القرطبي-رحمه الله-.

***الذريعة الثالثة: النّهي عن إعطاء الزّكاة لأهل الكبائر:**

من الذرائع التي قال المالكية بسدّها عدم صرف الزّكاة لأهل الكبائر والفساق، كتاركي الصلاة والصيام إلاّ أن يتوبوا ،وذلك لأنّ فيه إعانةً لهم في التمادي في الباطل والاسترسال فيه،

والله-وجلّ- يقول:﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢﴾ [المائدة:٢] ، قال ابن العربي رحمه الله:" إذا كان مسلما عاصيا فلا خلاف أنّ صدَقَةَ الفَرْضِ تصرف إليه، إلا أنه إذا كان يترك أركان الإسلام من الصلاة والصيام فلا تصرف إليه الصدقة حتى يتوب."[2]، وهذا فيه معنى سدّ ذريعة استغلال مال الزّكاة في مَا لاَ يُرضِي الله،وكذا فيه الزّجر والتغليظ على هؤلاء حتّى يتوبوا.

---

[1] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،(٤/٣٣٠-٣٣١).

[2] ابن العربي، أحكام القرآن،(١/٣١٧).

ثالــثًا: الذّرائع المفضية إلى فساد الصّوم.

***الذريعة الأولى: النّهي عن القبلة في الصّوم:**

بيّن الله سبحانه وتعالى محظورات الصّوم من الأكل والشّرب والجماع، لكن سكت عن المباشرة والتّي هي لمس البشرة بالبشرة كالقبلة والجّسة، فحصل نزاعٌ بين العلماء فيها، هل تنقض الصّوم أم لا.

قال المالكية : يكره لمن لا يأمن على نفسه ولا يملكها ، لئلا يكون سببا إلى ما يفسد الصوم. روى مالك عن نافع أنّ عبد الله بن عمر رضي اللّه عنهما كان ينهى عن القبلة والمباشرة للصائم[1] ، وهذا – واللّه أعلم – خوف ما يحدث عنهما ، فإن قبّل وسلم فلا جناح عليه.[2]

وقال الشافعية: تكره القبلة على من حركت شهوته وهو صائم ،ولا تكره لغيره ،لكنّ الأَوْلى تركها، ولا فرق بين الشيخ والشاب في ذلك فالاعتبار بتحريك الشهوة وخوف الإنزال، فان حركت شهوة شاب أو شيخ قوي كرهت، وإن لم تحركها لشيخ أو شاب ضعيف لم تكره، والأولى تركها ،وسواء قَبَّلَ الخدّ أو الفم أو غيرهما، وهكذا المباشرة باليد والمعانقة لهما حكم القبلة، ثم الكراهة في حق من حركت شهوته كراهة تحريم عند المصنف وشيخه القاضي أبي الطيب، وغيره ،وقال آخرون كراهة تنزيه ما لم ينزل، وصححه المتولي قال الرافعي:وغيره الأصح كراهة تحريم؛ وإذا قَبَّلَ ولم ينزل لم يبطل صومه بلا خلاف عندنا سواء قلنا كراهة تحريم أو تنزيه.[3]

والحنابلة لهم في المسألة روايتان: قال ابن قدامة رحمه الله : فأما إن كان ممن لا تحرك القبلة شهوته كالشيخ الهرم ففيه روايتان : إحداهما لا يكره له ذلك ،لأنّ النّبي –ﷺ–كان يقبل وهو صائم لما كان مالكا لأربه وغير ذي الشهوة في معناه ،وقد روى أبو هريرة أنّ رجلا سأل النبي–ﷺ–عن المباشرة للصّائم فرخص له ،فأتاه آخر فسأله فنهاه،فإذا الذي رخص له شيخ وإذا الذي نهاه شاب.[4] ،ولأنها

---

[1] مالك،الموطأ، رقم: ٤٨٨،كتاب الصيام،باب التّشديد في القبلة للصائم، ص٣٢٧.

[2] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن، (٣/ ٢٠١-٢٠٢).

[3] النّووي،المجموع شرح المهذب،(٣٩٧/٦).

[4] رواه أبو داود في السنن، رقم: ٢٣٨٧،كتاب الصوم، باب كراهيته للشّاب، ص ٢٧١، قال الألباني: حسنٌ صحيح.

مباشرة لغير شهوة فأشبهت لمس اليد لحاجة.**والثانية**:يكره لأنه لا يأمن حدوث الشهوة؛ ولأن الصوم عبادة تمنع الوطء فاستوى في القُبْلَةِ فيها من تحرك شهوته وغيره كالإحرام؛ فأما اللّمس لغير شهوة كلمس يدها ليعرف مرضها فليس بمكرُوهٍ بحالٍ؛لأنّ ذلك لا يكره في الإحرام فلا يكره في الصيام كلمس ثوبها.[1]

وللحنفية كذلك روايتان، قال الكاساني-رحمه الله-:" ولا بأس للصائم أن يُقَبِّلَ ويباشر إذا أمن على نفسه ما سوى ذلك، وروي عن أبي حنيفة أنه كره المباشرة ووجه هذه الرواية أن عند المباشرة لا يؤمن على ما سوى ذلك ظاهرا وغالبا ."[2]، ولعلّ الذي يظهر أنّ كلام الذي ذهب إليه ابن قدامة والنووي وما ذكره الكاساني عن ابن حنيفة من كراهة المباشرة والقبلة للصّائم فيه الأخذ بالأحوط والأسلم، وهذا بابٌ من أبواب سدّ الذريعة مع كون النووي رحمه الله لم يفرّق بين الشاب والشيخ، وإنّما بيّن أنّ العبرة بتحريك الشهوة وخوف الإنزال.

***الذريعة الثانية: النّهي عن تقدم رمضان بصوم يومٍ أو يومين:**

قال ابن القيم رحمه الله: نهى النبي- ﷺ- عن تقدم رمضان بصوم يوم أو يومين إلا أن تكون له عادة توافق ذلك اليوم ،ونهى عن صوم يوم الشك وما ذاك إلا لئلا يتخذ ذريعة إلى أن يلحق بالفرض ما ليس منه ،وكذلك حرم صوم يوم العيد تمييزا لوقت العبادة عن غيره لئلا يكون ذريعة إلى الزيادة في الواجب كما فعلت النصارى، ثم أكّد هذا الغرض باستحباب تعجيل الفطر وتأخير السّحور واستحباب تعجيل الفطر في يوم العيد قبل الصلاة، وكذلك ندب إلى تمييز فرض الصلاة عن نفلها، فكره للإمام أن يتطوع في مكانه وأن يستديم جلوسه مستقبل القبلة كلّ هذا سدًّا للباب المفضي إلى أن يزاد في الفرض ما ليس منه.[3]

---

[1] ابن قدامة، المغني،(٦/٣٦٠).

[2] الكاساني،بدائع الصنائع،(٢/ ١٠٦-١٠٧)

[3] ابن القيم، إعلام الموقعين،(٥/٢٢-٢٣).

رَابعًا: الذرائع المفضية إلى فساد الحجّ أو عدم تعظيمه.

الذّريعة الأولى: النّهي عن قتال المحصر في الحجّ وجواز دفع المال له إن استلزم الأمر ذلك:

اِتّفق أهل العلم أنّ الحاصر إن كان مسلما لم يجز قتاله بحال ، ووجب التّحلّل، فإن طلب شيئا ويتخلى عن الطريق جاز دفعه ، ولم يجز القتال لما فيه من إتلاف المهج، وذلك لا يلزم في أداء العبادات ، فإن الدين أسمح. وأما بذل الجعل فلما فيه من دفع أعظم الضررين بأهونهما ،ولأنّ الحجّ مما ينفق فيه المال، فيعد هذا من النفقة.[1]

***الذّريعة الثانية: النّهي عن استعمال الطيب من المحرم:**

قال ابن القيم- رحمه الله-:" إنّ الشارع حرم الطيب على المحرم لكونه من أسباب دواعي الوطء فتحريمه من سد باب الذريعة".[2]

***الذريعة الثالثة: النّهي عن الأكل من الهدي إذا عطب:**

أمر ناجية بن كعب الأسلمي وقد أرسل معه هدْيَهُ إذا عطب منه شيء دون المحل أن ينحره ويصبغ نعله التي قلده بها في دمه ويخلى بينه وبين الناس ونهاه أن يأكل منه هو أو أحد من أهل رفقته،قالوا: وما ذاك إلاّ لأنّه لو جاز أن يأكل منه أو يطعم أهل رفقته قبل بلوغ المحل، فربّما دعاه ذلك إلى أن يقصّر في علفها وحفظها لحصول غرضه من عطبها دون المحلّ ،كحصوله بعد بلوغ المحلّ من أكله هو ورفقته وإهدائهم إلى أصحابهم، فإذا أَيِسَ من حَصُولِ غرضه في عطبها كان ذلك أدعى إلى حفظها حتى تبلغ محلّها وأحسم لمادة هذا الفساد، وهذا من ألطف أنواع سد الذرائع.[3]

---

[1] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،(٣/٢٨١).

[2] ابن القيم، إعلام الموقعين،(٥/١٥-١٦).

[3] المرجع نفسه،(٥/٢٩-٣٠)

***الذريعة الرابعة: النّهي عن رفع المرأة صوتها في التّلبية والإحرام وغير ذلك:**

قال ابن عبد البّر- رحمه الله-:" أجمع أهل العلم أنّ السنّة في المرأة أن لا ترفع صوتها، وإنّما عليها أن تسمع نفسها".[1]، وهذا فيه سدٌ لذريعةٍ افتتانِ الرّجالِ بصوتِ النّساءِ خاصةً في أماكن العبادة وبيت الله- ﷻ- له حرمةٌ عظيمة، وإن كان الرّجال لا يرفعون أصواتهم في التلبية لأن لا يشوش بعضهم على بعض، فخفض النّساء صوتهنّ من باب أولى.

المطلب الثاني: الذّرائع الممنوعة في المعاملات.

حرص الإسلام على أن تكون المعاملات بين النّاس فيما بينهم نزيهةً وخاليةً من الغش ولتّدليس والخداع، وقطع كلّ الطرق التي تفضي إلى الضرر الذي يلحق النّاس في عقودهم ومعاملاتهم، وقد استنبط العلماء قاعدةً جليلةً في الفقه الإسلامي وهي أحد القواعد الكلّية الخمس " الضرر يُزال"، وسنذكر في هذا المبحث أهم الذّرائع التي حرص الإسلام على سدّها في المعاملات لما تفضي إليه من المفسدة.

***الذّريعة الأولى: بيوع الآجال:**

١-النّهي عن بيع العينة:

روى أبو داود عن ابن عمر قال: سمعت رسول الله - ﷺ- يقول:" إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ سَلَّطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلاً لاَ يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ "[2]، وقد أبو عبيد الهروي : العينة هو أن يبيع الرجل من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى ، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به.[3]

---

[1] ابن عبد البّر، الإستذكار، كتاب الحّج، باب رفع الصّوت بالإهلال،-،(١٢١/١١).

[2] رواه أبو داود في السنن، رقم:٣٤٦٢،كتاب البيوع،باب في النّهي عن العينة، ص٣٨٦. قال الألباني: صحيح.

[3] القرطبي،الجامع لأحكام القرآن،(٢٩٦/٢).

روى الدارقطني عن العالية بنت أنفع قالت : خرجت أنا وأم محبة إلى مكة فدخلنا على عائشة فسلمنا عليها فقالت لنا من أنتن؟ قلنا: من أهل الكوفة قالت فكأنها أعرضت عنا، فقالت لها أم محبة يا أم المؤمنين: كانت لي جارية وأني بعتها من زيد بن أرقم الأنصاري بثمانمائة درهم إلى عطائه وأنه أراد بيعها فابتعتها منه بستمائة درهم نقدا قالت: فأقبلت علينا فقالت: بئسما اشريت وما اشتريت فأبلغي زيدا أنه قد أبطل جهاده مع رسول الله – ﷺ– إلاّ أن يّتوب، فقالت لها أرأيت إن لم آخذ منه إلا رأس مالي؟ قالت: ﴿ فَمَن جَآءَهُۥ مَوۡعِظَةٞ مِّن رَّبِّهِۦ فَٱنتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمۡرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِۖ وَمَنۡ عَادَ فَأُوْلَٰٓئِكَ أَصۡحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمۡ فِيهَا خَٰلِدُونَ ٢٧٥ ﴾[البقرة:٢٧٥].[1] ، منع مالكٌ هذا البيع لأنّه، وإن كان ظاهره الجواز إلاّ أنّه يؤدي إلى المحظور، وهذا شكل خفيٌ من أشكال الرّبا. وأجاز الشافعي هذا البيع لأنّ الصفقة الثانية التي أمضاها المتعاقدان مستأنفةٌ وليس لها ارتباطٌ بالصفقة الأولى، ولهذا لا يجوز حمل النّاس على التّهم، يقول تعقيبًا على حديث عائشة –رضي الله عنها–:"قد تكون عائشة لو كان هذا ثابتا عنها عابت عليها بيعا إلى العطاء لأنه أجل غير معلوم وهذا مما لا نجيزه ،لا أنها عابت عليها ما اشترت منه بنقد وقد باعته إلى أجل ولو اختلف بعض أصحاب النبي – ﷺ– في شيء فقال بعضهم فيه شيئا ،وقال بعضهم بخلافه ،كان أصل ما نذهب إليه أن نأخذ بقول الذي معه القياس، والذي معه القياس زيد بن أرقم ،وجملة هذا أنَّا لا نثبت مثله على عائشة مع أن زيد بن أرقم لا يبيع إلا ما يراه حلالا ولا يبتاع مثله، فلو أن رجلا باع شيئا أو ابتاعه نراه نحن محرما وهو يراه حلالا لم نزعم أن الله يحبط من عمله شيئا، فإن قال قائل فمن أين القياس مع قول زيد؟ قلت: أرأيت البيعة الأولى أليس قد ثبت بها عليه الثمن تاما؟ فإن قال: بلى!، قيل: أفرأيت البيعة الثانية أهي الأولى؟ فإن قال: لا، قيل: أفحرام عليه أن يبيع ماله بنقد وإن كان اشتراه إلى أجل؟ فإن قال: لا، إذا باعه من غيره ،قيل: فمن حرمه منه ؟فإن قال: كأنها رجعت إليه السلعة أو اشترى شيئا دينا بأقل منه نقدا، قيل: إذا قلت كان لما ليس هو بكائن لم ينبغ لأحد أن يقبله منك! أرأيت لو كانت المسألة بحالها فكان باعها بمائة دينار واشتراها بمائة أو

[1] رواه الدارقطني في السنن، رقم:٣٠٠٢،كتاب البيوع، باب العارية، (٤٧٧/٣)، الحديث مختلفٌ في صحته، وممن صححّه الثوري والأوزاعي، وأبو حنيفة وأصحابه وأحمد وغيرهم.

بمائتين نقدا!،فإن قال: جائز، قيل: فلا بد أن تكون أخطأت كان ثم أو هاهنا لأنه لا يجوز له أن يشتري منه مائة دينار بمائتي دينار نقدا، فإن قلت: إنما اشتريت منه السلعة، قيل: فهكذا كان ينبغي أن تقول أوّلاً ولا تقل كان لما ليس هو بكائن، أرأيت البيعة الآخرة بالنقد لو انتقضت أليس ترد السلعة ويكون الدين ثابتا كما هو فتعلم أنّ هذه البيعة غير تلك البيعة."[1]

ويرى الشافعي أنّه لا يجوز اتّهام النّاس في التّعامل لأنّ الأحكام مبنيةٌ على الظاهر لا على الظّنون، فإن قلت: إنّما اتهمته قلنا:هو أقلّ تهمة على ماله منك فلا تركن عليه إن كان خطأ ثم تحرم عليه ما أحل الله له لأنّ الله – ﷻ– أحلّ البيع وحرم الرّبا، وهذا بيع وليس بربا، وقد روى إجازة البيع إلى العطاء غير واحد، فإذا اشترى الرجل من الرجل السلعة فقبضها وكان الثمن إلى أجل فلا بأس أن يبتاعها من الذي اشتراها منه ومن غيره بنقد أقل أو أكثر مما اشتراها به أو بدين كذلك أو عرض من العروض ساوى العرض ما شاء أن يساوي وليست البيعة الثانية من البيعة الأولى بسبيل.[2]

ولعلّ القائلين بمنع هذا البيع يرونه من باب سدّ الذريعة إلى الرّبا، إلاّ أنّ منطق الشافعي–رحمه الله– في إجازته لهذا البيع إنّما هو من باب معاملة النّاس بالظاهر، فلا يفسخ بيعًا انعقد إلاّ بيقين وقصد ،فلا عبرة بالتّهم والظنّ ولا بالنّيات إن لم يظهر ذلك في العقد.

٢– النّهي عن بيعتين في بيعة:

"هو أن يقول بعتك داري هذه على أن أبيعك داري الأخرى بكذا"

عن أبي هريرة قال : نهى رسول الله – ﷺ– عن بيعتين في بيعة [3]، قال ابن مسعود–رضي الله عنه–: "الصفقتان في صفقة ربا"، وهذا قول أبي حنيفة و الشافعي وجمهور العلماء وجوزه مالك وقال : لا أتلفت إلى اللفظ الفاسد إذا كان معلوما حلالا فكأنه باع السلعة بالدراهم التي ذكر أنه يأخذها

---

[1] الشافعي، الأم،كتاب البيوع، باب بيع الآجال،(٤/١٦٠).

[2] المرجع نفسه ،(٤/١٦٠–١٦١).

[3] رواه الترمذي في السنن، رقم ١٢٣١، كتاب البيوع، باب ما جاء في النهي عن بيعتين في بيعة، ص ٢٩٢. ، قال الألباني: حديث صحيح.

بالدنانير ولنا الخبر وأن النهي يقتضي الفساد ولأن العقد لا يجب بالشرط لكونه لا يثبت في الذمة فيسقط فيفسد العقد لأن البائع لم يرض به إلا بذلك الشرط فإذا فات، فات الرضا ،ولأنه شرط عقدا في عقد لم يصح.[1]، ولعلّ منع هذا البيع هو من قبيل سد ذريعة الوقوع في الرّبا.

*** الذّريعة الثانية: النّهي عن بيع الغرر:**

عن أبي هريرة –رضي الله عنه– قال :" نهى رسول الله – ﷺ– عن بيع الغرر و عن بيع الحصاة".[2]، والغرر كما بين شيخ الإسلام ابن تيمية–رحمه الله– ثلاثة أنواع:

* بيع المعدوم، كحبل الحبلة (بيع ما في بطون الأنعام).

* بيع المعجوز عن تسليمه، كالعبد الآبق.

* بيع المجهول المطلق، كقوله بعتك عبدًا، أو بعتك ما في بيتي.

فهذا النوع الأخير وقع فيه خلافٌ مشهور، وتلقّب بمسألة الأعيان الغائبة.

وعن أحمد فيه ثلاث روايات، إحداهن: لا يصح بيعه بحال، كقول الشافعي الجديد. والثانية: يصح وإن لم يوصف، وللمشتري الخيار إذا رآه، كقول أبي حنيفة. وقد روي عن أحمد: لا خيار له. والثالثة –وهي المشهور– أنه لا يصح بالصفة، ولا يصح بدون الصفة، كالمطلق الذي في الذمة، وهو قول مالك.[3]،ولهذا كان أحمد موافقا لمالكٍ في الأغلب في باب البيوع، فإنهما يحرّمان الرّبا ويشدّدان فيه حق التشديد، لما تقدم من شدة تحريمه وعظم مفسدته، ويمنعان الاحتيال له بكل طريق، حتى يمنعا الذّريعة المفضية إليه وإن لم تكن حيلة، وإن كان مالك يبلغ في سدّ الذّرائع ما يختلف قول أحمد فيه، أو لا يقوله لكنه يوافقه بلا خلاف عنه على منع الحيل كلها.[4]

---

[1] ابن قدامة، المغني ،(٦/٣٣٢-٣٣٣).

[2] رواه ابن ماجة في السنن، رقم:٢١٩٤، كتاب التّجارات، باب النّهي عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر، ص٣٧٧. قال الألباني، صحيح.

[3] ابن تيمية، القواعد النورانية، ص١٧١.

[4] المرجع نفسه، ص ١٧٣.

١ – النّهي عن بيع الثّمار قبل بدوّ صلاحها:

عن ابن عمر –رضي الله عنهما– أنّ رسول الله – ﷺ–:" نهى عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمبتاع "[١].

٢– النّهي عن الملاسنة والمنابذة:

عن أبي سعيد –رضي الله عنه–:" أنّ رسول الله – ﷺ– نهى عن المنابذة – وهي طرح الرجل ثوبه بالبيع إلى رجل قبل أن يقلبه أو ينظر إليه – ونهى عن بيع الملامسة . والملامسة لمس الثوب لا ينظر إليه."[٢]

وعن أبي هريرة –رضي الله عنه–:" أنّ رسول الله – ﷺ– نهى عن الملامسة والمنابذة."[٣]

هذه الأحاديث في النّهي عن بيع الغرر كلّها تدّل على سدّ ذريعة الغش والخداع، فالشّارع الحكيم إنّما منعها لأجل ألا يقع النّاس في الخلاف والشّجار، ولضمان حقوقهم.

*** الذّريعة الثالثة: النّهي عن تلقّي الرّكبان وعن بيع حاضرٍ لباد وعن النّجش:**

عن أبي هريرة –رضي الله عنه–قال:"نهى النّبي صلّى–ﷺ– عن التّلقي وأن يبيع حاضر لباد".[٤]، ووجه الدلالة من هذا الحديث سدّ ذريعة التباغض والعداوة التي تحصل بين البائع والمتلقي، إذ أنّ البائع يبيع سلعته على مشارف البلاد حتى يلحق بأهله بسرعةٍ ممكنةٍ، وهذا فيه ضررٌ عليه ويحزّ في نفسه، لأنّه سيبيع سلعته بأرخص من ثمنها داخل البلدة، وفيه ضررٌ من جهةٍ أخرى على أهل البلدة، لأنّ المتلقي سيبيع تلك السّلعة بثمنٍ أكثر ممّا لو باعها مالكها الأصلي، أمّا بيع الحاضر لباد، فالحاضر هو ساكن الحاضرة، والبادي هو ساكن البادية الذي يأتي بسلعة ويجلبها، فيأتيه أحد أهل الحاضرة فيقول: بدلاً من أن تبيعها

---

[١] البخاري في الصحيح ، رقم: ٢١٩٤،كتاب البيوع، باب بيع الثمار قبل أن يبدو صلاحها،ص ٤١٠.

[٢] البخاري في الصحيح ، رقم:٢١٤٤، كتاب البيوع ، باب بيع الملامسة،ص٤٠٣.

[٣] البخاري في الصحيح ، رقم: ،٢١٤٥، كتاب البيوع، باب بيع الملامسة، ص٤٠٣.

[٤] البخاري في الصحيح، رقم ٢١٦١،كتاب البيوع ،باب النهي عن تلقي الركبان،ص ٤٠٥.

برخص، اتركها عندي في الدكان، وأنا أبيعها لك على مهل بسعرٍ أغلى، ولي جزء من الأجرة، فيكون واسطة –أي: سمساراً–، وهذا فيه غبنٌ على النّاس، إذ لو باعها صاحبها في حينها كانت أرخص مما لو باعها بعد مدةٍ. وعن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال :"نهى النّبي –ﷺ– عن النّجش."[1]، النّجشُ أن يتفقا شخصان على أن يوهما آخر، فيزيد في ثمن شراء السّلعة ليس لقصد شرائها وإنّما لإيهام المشتري الآخر، ووجه النّهي عن ذلك أكل مالِ الرّجل الآخر بالباطل،وهذا ما تأباه الشريعة وتنكره، وهو من باب سدّ ذريعة أكل أموال النّاس بالباطل.

*** الذريعة الرّابعة: النّهي عن بيع السّلاح في الفتنة:**

هذه المسألة من المسائل التي وقع الخلاف فيها بين الأئمة، مسألة بيع السلاح في الفتنة ، فمالك وأحمد ومن تابعمهما في اعتبار الذرائع قالوا بحرمة هذا التعامل لأنه من باب الإعانة على المعصية والعدوان ، وفي معنى هذا كل بيع أو إجارة أو معاوضة تعين على معصية الله ، كبيع السلاح للكفار ،والبغاة وقطاع الطرق ، وكذلك كل إجارة فيها إقامة لسوق الرذيلة و المعصية ، ككراء الحوانيت و البيوت والحانات لمن يتخذها مراقص و ملاهي.

قال ابن عبد البّر –رحمه الله–:"فمالكٌ رحمه الله يمنع بيع السلاح في الفتنة من أهل دار الحرب من هذا الباب حكم ذلك كحكم بيع العنب ممن يعصره خمرا سواء."[2]

و عند الحنابلة لا يصح بيع السلاح في الفتنة ولا لأهل الحرب ،واستدلّوا بقول الله – ﷻ–﴿ وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ٢ ﴾ [المائدة:٢]، وهذا نهي يقتضي التحريم، ولأنّه يعقد عليه لمن يعلم أنه يريده للمعصية فأشبه إجارة أمته لمن يعلم أنه يستأجرها للزنا بها، والآية مخصوصة بصور كثيرة فيخص منها صورة النزاع بهذا الدليل، إذا تم البيع

[1] البخاري في الصحيح، رقم:٢١٤٢، كتاب البيوع،باب النّجش ومن قال لا يجوز ذلك البيع، ص٤٠٣.

[2] ابن عبد البرّ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ص٣٢٨.

بشروطه وأركانه ،ووجد المانع منه فإنّما يحرم البيع إذا علم البائع قصد المشتري ذلك إما بقوله أو بقرائن محتفة بقوله تدل عليه، وهذا الحكم في كلّ ما قصد به الحرام.[1]

أمّا الإمام الشافعي –رحمه الله– فيرى غير ذلك، إذا أنّه ينظر إلى الظاهر ، ولا ينظر إلى النّيات والمقاصد، إذ يقول –رحمه الله–:"أصل ما أذهب إليه أن كل عقد كان صحيحا في الظاهر لم أبطله بتهمة، ولا بعادة بين المتبايعين، وأجزته بصحة الظاهر، وأكره لهما النية، إذا كانت النية لو أظهرت كانت تفسد البيع. وكما أكره للرجل أن يشتري السيف على أن يقتل به، ولا يحرم على بائعه أن يبيعه ممن يراه أنه يقتل به ظلما؛ لأنّه قد لا يقتل به، ولا أفسد عليه هذا البيع. وكما أكره للرجل أن يبيع العنب ممن يراه أنه يعصره خمرا، ولا أفسد البيع إذا باعه إياه، لأنه باعه حلالا، وقد يمكن أن لا يجعله خمرا أبدا. وفي صاحب السيف أن لا يقتل به أحدا أبدا، وكما أفسد نكاح المتعة، ولو نكح رجل امرأة عقدا صحيحا،وهو ينوي أن لا يمسكها إلا يوما،أو أقل،أو أكثر، لم أفسد النكاح إنما أفسده أبدا بالعقد الفاسد.[2]

[1] عبد الرحمن بن قدامة، الشرح الكبير للمقنع، (١١/١٦٩-١٧٠).

[2] الشافعي، الأم، (٤/١٥٢).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتّم الصالحات ، ونشكره على أن وفقّنا على إتمام هذا الجهد العلمي، والذي أتاح لنا أن نعيش في كنف كتب المذاهب طوال مدة البحث، ولقد تمكّنا ولله الحمد والمنّة من قراءة بعض المواضيع قراءة دقيقةً وبتمعن وبعضها قراءة استطلاع ونظر،و كنّا حريصين على جمع ما يتعلق بموضوع سدّ الذرائع قدر الإمكان، وكان من أعظم الثمرات التي خرجنا بها من خلال هذه الدراسة، حصول تصور ينشرح له الصّدر من موضوع الذرائع، ما يسدّ منها وما يفتح، وما هو ذريعة وما هو سبب ، وما هو الفرق بين الذريعة والسّبب ، وغير ذلك ممّا له صلةٌ بالذرائع.

ومن جملة ما استخلصناه في بحثنا هذا من نتائج:

١- اتفاق الأسباب مع الذرائع من جهة المعنى اللّغوي العام.

٢- الذريعة يكون أصلها مصلحةً، أمّا السبب فقد يكون مصلحةً وقد يكون مفسدةً.

٣- من خلال تعريف الذريعة والسبب يظهر أنّ الذريعة وقع سدّها بطريق مقصد الشرع، لا بنص شرعي،أمّا السّبب فيثبت بدليل شّرعي.

٤- الذريعة يكون فهمها باستنباط وأمرها خفيٌّ، بخلاف السبب فيكون ظاهرًا منضبطًا غير خفيٍّ.

٥- قد يجتمع المعنييان في أمر، فيكون مقدمةً، وذريعةً، كالنّكاح فإنّه باعتباره شرطًا ضروريًا للتّحليل بكونه مقدمة، وباعتباره مفضيًا في العادة إلى التحليل يكون ذريعةً، فبين المقدمة والذريعة، بالمعنى الخاص، عموم، وخصوصٌ وجهي، لأنّهما اجتمعا في مادة وانفرد كلٌّ منهما في أخرى.

٦- سد الذرائع والوسائل معناهما اللّغوي والاصطلاحي واحد.

٧- أن الوسيلة بمعناها العام توافق المعنى اللغوي للذريعة، وكذلك الوسيلة بمعناها الخاص يوافق الذريعة في معناها العام.

٨- إنّ سد الذرائع معمولٌ بها عند جميع المذاهب، عدا الظاهرية فقد نفوها جملةً وتفصيلاً.

٩- أنّ الذريعة التي تفضي إل المفسدة قطعًا وجب سدّها بالإجماع، والتّي تفضي إلى المفسدة نادرًا ملغاةٌ بالإجماع.

١٠- إنّ الذريعة التي تفضي إلى المفسدة غالبًا أو كثيرًا، سدّها المالكية والحنابلة، وخالفهم في ذلك الشافعية والحنفية.

١١- إنّ الإمام الشافعي-رحمه الله- يقول بسدّ الذرائع إذا كان الفعل المتذرع به لازمٌ لحصول فعل المحرّم فهنا يسد الذريعة، أمّا إذا انتف هذا اللّزوم فإنّه لا يعمل هذه القاعدة.

١٢- أنّ مجال سدّ الذرائع يعمل في باب العبادات والمعاملات .

١٣- إنّ كلّ فعلٍ تسدّ فيه الذريعة يكون فيه مصلحة.

وفي الختام نختم بحثنا بالحمد لله كما بدأناه ببسم الله، فهذا جهدُ المقلّ، فما كان من صوابٍ فمن الله، وما كان من خطأٍ فمن أنفسنا والشّيطان، ونستغفر الله منه، وآخر دعوانا أنّ الله الحمد لله رب العالمين، وصلّى الله وسلم وبارك الله على نبيّا محمد وعلى آله وصحبه وسلّم.

الملخص

قسمنا البحث إلى ثلاثة مباحث وخاتمة.

أمّا المبحث الأوّل فكان في حقيقة سدّ الذرائع، وقسمناه إلى مطلبين؛ فجاء المطلب الأوّل مُكرّسًا لبيان ماهية سد الذّرائع، وجاء الحديث في المطلب الثاني عن الألفاظ ذّات الصّلة بسد الذرائع.

أمّا المبحث الثاني فكان عن حجية سد الذّرائع، وهو مقسّمٌ بدوره إلى ثلاث مطالب، في المطلب الأوّل جاء الكلام فيه عن تحرير محل النّزاع، أمّا المطلب الثاني فكان الحديث فيه عن أدّلة المحتجين ، والمطلب الثالث جاء في أدّلة المانعين، أمّا المبحث الثالث فتناولنا فيه التطبيقات الفقهية المبنية على أصل سدّ الذرائع، وفيه مطلبان، تكلّمنا في المطلب الأوّل عن التطبيقات الفقهية في باب العبادات، وفي المطلب الثاني تحدثنا عن التطبيقات الفقهية في باب المعاملات.

أمّا الخاتمة فقد ذكرنا فيها أهّم النتائج التي توّصلنا إليها.

المصادر والمراجع

١- ابن العربي، أحكام القرآن، علّق عليه محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان-(ط٣، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢- ابن القيم، إعلام الموقعين، تحقيق مشهور حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي،(ط١/١٤٢٣هـ)، المملكة العربية السعودية.

٣- ابن القيم، روضة المحبين ونزهة المشتاقين، دار النبلاء، بيروت. بدون سنة طبع.

٤- ابن تيمية،الفتاوى الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، (ط١٤٠٨،١هـ/١٩٨٧م).

٥- ابن جزي، تقريب الوصول إلى علم الأصول، تحقيق ودراسة محمد علي فركوس،دار التراث الإسلامي-الجزائر-(ط١، ١٤١١هـ/١٩٩٠م).

٦- ابن حجر،فتح الباري، تحقيق ابن باز، دار المعرفة، بيروت، لبنان، بدون سنة طبع.

٧- ابن حزم،الإحكام في أصول الأحكام، قدَّمَ له إحسان عباس، منشورات دار الأفاق الجديدة، بيروت، لبنان، بدون سنة الطبع.

٨- ابن دقيق العيد، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق محمد حامد الفقي، مراجعة الشيخ أحمد شاكر، مطبعة السنة المحمدية، القاهرة، مصر(١٣٧٣هـ/١٩٥٣م).

٩- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق الطاهر ميساوي، دار النّفائس، الأردن،(ط٢، ١٤٢١هـ/٢٠٠١م).

١٠- ابن فرحون: تبصرة الحكّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار عالم الكتب، الرياض، طبعة خاصة(١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م).

١١- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ،مؤسسة قرطبة، الجيزة-مصر- مكتبة أولاد الشيخ للتراث- الجيزة-مصر (ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

١٢- ابن ماجة، السنن، مكتبة المعارف،الرياض، السعودية، الطبعة الأولى.

١٣- أبي داود، السنن ،طبعة دار المعارف، الطبعة الأولى.

١٤- أبي شامة، الباعث على إنكار البدع والحوادث،تعليق عثمان عنبر،دار الهدى-القاهرة-(ط١، ١٣٩٨هـ /١٩٧٨م).

١٥- أحمد محمد الحنفي: غمز عيون البصائر شرح كتاب الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ط ١٤٠٥،١هـ/ ١٩٨٥م).

١٦- الأصفهاني،بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق محمد مظهر بقا، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي(ط١، ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م).

١٧- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تعليق الشيخ عبد الرّزاق عفيفي، دار الصميعي، السعودية(ط١٤٢٤،١هـ/٢٠٠٣م).

١٨- الباجي، الإشارة في معرفة الأصول الوجازة في معنى الدليل، تحقيق محمد علي فركوس، دار الرّغائب والنفائس، القبة، الجزائر،(ط٢، ١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).

١٩- الباجي، المنتقى شرح الموطأ، تحقيق محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،(ط١٤٢٠،١هـ/١٩٩٩م).

٢٠- البخاري، الصحيح، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ،طبعة بيت الأفكار الدولية،الرياض السعودية(١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٢١- البدع والحوادث وما لا أصل له، مجموع فتاوى لعدة علماء(الشيخ ابن باز، الشيخ ابن عثيمين، الشيخ صالح الفوزان،...،اللّجنة الدائمة للإفتاء السعودية)، جمع حمود المطر، -دار ابن خزيمة- السعودية،(ط١٤١٩،٢هـ/١٩٩٤م).

٢٢- البرهاني،سد الذرائع في الشريعة الإسلامية، "رسالة ماجستير مقدمة لكلية العلوم جامعة القاهرة ، دار الفكر، دمشق،(ط١، تصوير سنة١٩٩٥م، عن الطبعة الأولى،(١٤٠٦هـ/١٩٨٥م).

٢٣- الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار العلم للملايين،بيروت، لبنان، تحقيق أحمد العطار(ط٤، ١٩٩٠م).

٢٤- الزّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق:عبد العليم الطحاوي، طبع المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب- دولة الكويت- (ط١، ١٤٢١هـ/٢٠٠٠م).

٢٥- الزّحيلي،أصول الفقه، دار الفكر، دمشق-سوريا- (ط١٤١٦،١هـ/١٩٨٦م).

٢٦- الزرقاني:شرح موطأ، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية- القاهرة-(ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م).

٢٧- الزَّركشي، البرهان في علوم القرءان، تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، مكتبة دار التراث، القاهرة، مصر،(ط٣، ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م).

٢٨- الزَّرْكشي،شرح مختصر التحرير، تحقيق عبد الله بن جبرين، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية،(١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٢٩- الزّليطني القروي،ضياء اللّامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تحقيق عبد الكريم النّملة،مكتبة الرشد، الرياض(ط١٤٢٠،٢هـ/١٩٩٩م).

٣٠- السيوطي، الإتقان في علوم القرآن، تحقيق مركز الدراسات الإسلامية، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف،

٣١- الشافعي، الأم، تحقيق رفعت عبد المطلب، دار الوفاء، المنصورة، مصر(ط١، ١٤٢٢هـ/٢٠٠١م).

٣٢- صحيح مسلم، اعتنى به أبو صهيب الكرمي ،طبعة بيت الأفكار الدولية،الرياض السعودية،(١٤١٩هـ/١٩٩٨م).

٣٣- الطبري،جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق محمود شاكر، مكتبة ابن تيمية، الطبعة الثانية.

٣٤- الطوفي،شرح مختصر الروضة، تحقيق عبد المحسن التركي، دار الرسالة، بيروت،لبنان،(ط١، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م).

٣٥- عبد الرحمن السعدي،القواعد والأصول الجامعة والفروق والتقاسيم البديعة النافعة، مكتبة السنة(ط٢٠٠٢،١م).

٣٦- الفتوحي،شرح الكوكب المنير، تحقيق محمد الزّحيلي، نزيه حمّاد، مكتبة العبيكان- السعودية،(١٤١٣هـ/١٩٩٣م).

٣٧- القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار الباز، مكة المكرمة(ط١٤١٦،١هـ/١٩٩٥م).

٣٨- القرطبي: الجامع لأحكام القرءان،، تحقيق عبد الله التركي، مؤسسة الرسالة،(ط١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م).

٣٩- الكاساني: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان(ط٢/ط٣).

٤٠- الكاساني،بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(١٤٠٦ هـ/١٩٨٦م).

٤١- مالك ، الموطأ، برواية القعنبي، تحقيق عبد المجيد التركي، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، (١٩٩٩م).

٤٢- محمد أبو زهرة: ابن حنبل، حياته وعصره-آراؤه وفقهه،دار الفكر العربي، بدون سنة طبع.

٤٣- محمد علي حسين المالكي،تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَةِ في الأسرار الفقهية مطبوع مع الفروق للقرافي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان،(ط١، ١٤١٨هـ/١٩٩٨م).

٤٤- المهنا، سد الذريعة عند شيخ الإسلام، رسالة ماجستير، مقدمة لجامعة أم القرى، دار الفصيلة، الرياض، السعودية،(ط١، ١٤٢٤هـ/٢٠٠٤م).

٤٥- النسائي، السنن،حكم على أحاديثه الألباني، الطبعة الأولى (طبعة دار المعارف بالرياض- السعودية-).

٤٦- النووي،شرح مسلم، المطبعة الأزهرية، القاهرة، مصر،(ط١، ١٣٧٤هـ/١٩٢٩م).

٤٧- هبة الله بن سلامة، أسباب النزول وبهامشه الناسخ والمنسوخ، دار عالم الكتب، بيروت، لبنان؛ بدون سنة الطبع.

٤٨- هشام قريسة: ،سد الذرائع في الفقه الإسلامي، دار ابن حزم،(ط١، ١٤٣١هـ/٢٠١٠م).

٤٩- وهبة الزّحيلي،الذرائع في السياسة الشرعية والفقه الإسلامي، دار المكتبي، سوريا،(ط١، ١٤١٩هـ/١٩٩٩م).

فهرس الآيات

الآية ورقمها	السّورة	الصفحة
سورة البقرة		
﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا ﴾ [البقرة:٢٩]		٣١
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا ﴾ [البقرة: ١٠٤]		٢٣-٢٧
﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ ﴾ [البقرة: ٢٢٣]		٢٩
﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ ﴾ [البقرة: ٢٧٥]		٤٤
﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تُبْطِلُوا۟ صَدَقَٰتِكُم بِٱلْمَنِّ وَٱلْأَذَىٰ ﴾ [البقرة:٢٦٤]		٣٩
سورة آل عمران		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ ﴾ [آل عمران: ١٠٢]		ث
سورة النساء		
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ ﴾ [النساء:١]		ث
﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ ﴾ [المائدة: ٣]		٤٧
﴿وَمَا لَكُمْ أَلَّا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا ذُكِرَ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١١٩]		٣٥
﴿لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ ﴾ [التوبة: ١٢٨]		٣١
﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ﴿٩﴾ ﴾ [الحجر: ٩]		٣١
﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ ﴾ [الكهف: ٧٩]		١٧
﴿ لَّا تَجْعَلُوا۟ دُعَآءَ ٱلرَّسُولِ بَيْنَكُمْ كَدُعَآءِ بَعْضِكُم بَعْضًا ﴾ [النور: ٦٣]		٢٧
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴾ [الأحزاب: ٧٠ – ٧١]		ث

فهرس الأحاديث

طرف الحديث	الصفحة
- إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ	٢٦-٥١
- إذا وجد أحدكم الغائط فليبدأ	٤٣
- أرسل إلي أبو بكر مقتل أهل اليمامة	٣٠
- أعظم النّاس جرما في الإسلام	٣٥
- أَلاَ وإنَّ لِكُلِ مَلِكٍ حِمَى	٢٣
- إن الحلال بين و الحرام بين وبينهما مشتبهات	٣٧
- إن الحلال بين وإن الحرام بين وإن بين ذلك أمورا مشتبهات وسأضرب لكم في	٣٧
- أنّ حذيفة بن اليمان: قدم على عثمان	٣١
- أنّ رجلا سأل النبي-ﷺ-عن المباشرة للصّائم	٤٧
- أنّ موسى والخضر عليهما السلام لما ركبا السفينة	١٧
- خرجت أنا وأم محبة إلى مكة	٥١
- سَأَلْتُ رسول الله -ﷺ- :" عَنِ الْجَدْرِ	٣٠
- قال أصابتنا سنة فلم يكن في مالي شيء	٣٣
- لاَ أَدْرِي إِنَّمَا نَهَى عَنْهُ	٤٣
- لاَ يَبْلُغُ الْعَبْدُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الْمُتَّقِينَ	٣٨
- لاَ يُصَلَّى بِحَضْرَةِ الطَّعَامِ	٤٣
- من مَنَعَ فَضْلَ المِاءِ	٢٤
- نهى عن الصّلاة بعد الصبح	٤٤
- وذلك أنَّ العرب كانوا يتكلمون بها	٢٨

طرف الحديث الصفحة

- نهى رسول الله – ﷺ– عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها.....٥٤
- نهى النّبي –ﷺ– عن النّجش.....٥٥
- نهى النّبي صلّى–ﷺ– وأن يبيع حاضر لباد.....٥٤
- نهى رسول الله – ﷺ– عن الملامسة والمنابذة.....٥٤
- نهى رسول الله – ﷺ– عن بيع الغرر ٥٣
- نهى رسول الله – ﷺ– عن بيعتين في بيعة.....٥٣

فهرس الموضوعات

شكر وتقدير ٣
المقدمـــة ..... ث
المبحث الأول :حقيقة سدّ الذرائع..... ٩
المطلب الأوّل: تعريف سد الذريعة..... ٩
الفرع الأوّل: تعريف السّد لغةً..... ٩
الفرع الثاني: تعريف الذريعة لغةً..... ٩
المطلب الثاني: تعريف سد الذرائع اصطلاحًا..... ١٠
الفرع الأوّل: سد الذرائع باعتباره مركّبًا إضافيًا..... ١٠
الفرع الثاني: تعريف سدّ الذريعة باعتباره لقبًا..... ١١
الفرع الثالث: العلاقة بين التعريف اللّغوي وبين التعريف الإصطلاحي..... ١١
المطلب الثالث: الألفاظ ذات الصلة. ١٢
الفرع الأوّل: الفرق بين الذريعة والسبب والمقدمة. ١٢
ثانيًا: الفرق بين الذريعة والمقدمة..... ١٤
الفرع الثاني: العلاقة بين سد الذريعة والوسيلة. ١٧
أوّلاً: تعريف الوسائل لغةً: ١٧
ثانيًا: تعريف الوسائل اصطلاحًا: ١٧
ثالثًا: العلاقة بين سد الذرائع والوسائل..... ١٨
المبحث الثاني :حجية سدّ الذرائع ١٩
المطلب الأوّل: تحرير محل النّزاع وسبب اختلاف أصحاب المذاهب في الأخذ بسدّ الذرائع وردّها. ١٩
الفرع الأوّل: تحرير محل النّزاع بين العلماء في الأخذ بسدّ الذرائع وردّها. ١٩

الفرع الثاني: سبب الخلاف بين العلماء في الأخذ بسدّ الذرائع وردّها..... ٢٣
المطلب الثاني: أدِّلة المحتجين..... ٢٤
الفرع الأول: من القرءان الكريم..... ٢٤
الفرع الثاني: من السنة النبوية..... ٢٦
الفرع الثالث: في الأدِّلة من عمل الصحابة..... ٢٧
المطلب الثالث: أدِّلة المانعين: ٢٩
المبحث الثالث : نماذج التطبيقيات المبنية على أصل سدّ الذرائع ٣٨
المطلب الأول: الذرائع الممنوعة في العبادات. ٣٨
المطلب الثاني: الذّرائع الممنوعة في المعاملات..... ٤٥
الخاتمة ٥٢
الملخص ٥٤
المصادر والمراجع ٥٥
فهرس الآيات ٦٠
فهرس الأحاديث ٦١
فهرس الموضوعات ٦٣